**تنبيه: هذه المادة لم يراجعها الشيخ حتى الآن**

# شرح

# كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الصيام)

# كتاب الصيام

**الصيام في اللغة:** الإمساك.

**وأما في الاصطلاح:** فهو التعبد لله جلَّ وعلا بالإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

* وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات كما أجمع على ذلك أهلُ السِير.

* والعلماءُ مجمعونَ على أن الصوم فرضٌ، قال الله جلَّ وعلا: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**»[البقرة:١٨٣].

وفي الصحيحين: «**بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**».

**(يلزم)**، يعني الصوم.

**(كل مسلمٍ)**، فالكافر لا يلزمه الصوم؛ لاختلال شرط الإسلام، وإن كان مخاطبٌ- كما هو مقرر في علم أصول الفقه-بفروع الشريعة، لكن لا يصح منه الصوم؛ لاختلال شرطه وهو: الإسلام.

قال الله جل وعلا: «**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**»[التوبة:٥٤]، فإذا كان هذا في الصدقة ذات النفع المتعدي؛ فأولى من ذلك الصوم فإن نفعه لازمٌ، فدل على أن العمل لا يقبل من الكافر ولا يصح منه، لكنه مخاطب به فيعاقب يوم القيامة: «**قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ۝وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ**»[المدثر:٤٥].

**(مكلف)**، هو البالغ العاقل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»، وهو حديثٌ صحيح.

* الصبي يُؤمر، تقدم لكم بالصلاة وهو ابن سبع، وأما في الصوم فإنه يؤمر عند الإطاقة، لا نقيده بسبع، نعم هو لا يؤمر قطعًا به دون سبع؛ لأن من كان دون السبع فلا تصح عبادته؛ لأنه غير مميز باستثناء الحج.

لكن إذا تم له سبع سنين أمره وليه بالصلاة، وأما الصوم فَينظُر إن كان يطيق أمره، وإن كان لا يطيق انتظر حتى يُطيق، وهذا هو المذهب.

فالمذهب أن الأمر بالصوم - لأنه يشق - يقيد بالإطاقة يعني بعد مضي سبع ننظر هل أطاق أم لم يطق، وأما الصلاة فإذا تم له سبع أُمر بها.

في مثل وقتنا هذا الأطفال الذين تم لهم سبع سنين إذا لم يتقون أيام المدارس لا يشق عليهم الصوم، لكن قد يكون نحيلاً ضعيف البدن فيؤخِر أمره بالصوم حتى يقوى بدنه، إذن يُقيد هذا بالإطاقة هذا هو المشهور في المذهب.

**(قادرٍ)**، لا عاجز؛ **«لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»**، ويأتي ما يتعلق بالشيخ الكبير، وبالمريض.

**(برؤية الهلال)**؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له»**، الشاهد: **«إذا رأيتموه فصوموا»**، إذن يقيد برؤية الهلال، فلا يُعتمد على الحساب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **"بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة"**.

إذن لا نعتمد على الحساب بل نعتمد على الرؤية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا رأيتموه فصوموا»**، والحساب قديم ليس حديثًا، ليس علمًا مبتكرًا في هذه الأزمان، بل هو قديم، فلا يُعتمد عليه، وإنما يعتمد على الرؤية.

**(وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ)**، هذه العبارة قد تكون مشكلة، لأنه لا شك أن العدل تقبل شهادته، ويُقبل خبره فكيف يقال: ولو من عدل؟!.

المراد ولو من عدلٍ **واحدٍ، لا من عدلين**، فتكفي في المشهور في مذهب أحمد وهو قول الجمهور تكفي شهادة واحد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنن أبي داود وهو حديث صحيح قال: **«تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»**.

ولأن هذا خبر ديني، والخبر الديني يُقبل فيه خبر الواحد.

❋ فإن قيل: فما الجواب عن ما جاء في سنن النسائي: **«فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»**، **فالجواب:** أن هذا الحديث مفهومه يخالف منطوق حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حديث ابن عمر منطوق: **«تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام...»**، فالفاء تفيد الترتيب، وأما حديث النسائي هذا فهو مفهوم، ودلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم، وبه أخذ بعض العلماء كالمالكية، لكن **الراجح** هو قول الجمهور أنه تقبل شهادة الواحد.

❋ وأما في خروجه فلابد من شهادة اثنين عند جمهور العلماء لهذا الحديث الذي رواه النسائي، وهنا لا معارض لخروجه؛ ولأن الاحتياط في خروجه ينبغي أن يكون أعظم؛ لأن هذا أعظم في حفظ الصيام أن يحتاط في خروجه لا في دخوله.

إذن لابد من شاهدين في خروجه يشهد شاهدان عدلان أن هلال شوال قد ظهر، وأما دخوله فحديث ابن عمر رضي الله عنهما يكفي شاهد واحد.

❋ وقوله: **(ولو من عدل)**، قال العلماء: ولو أنثى؛ لأن المرأة يُقبل خبرها في الأمر الديني، فلو كان من شهد برؤية الهلال أنثى فلا فرق بينها وبين الذكر.

❋ فإن قال أنا رأيتُه والناس لم يروهُ وذهبتُ إلى القاضي فرد شهادتي، إما لكون القاضي يريد شاهدين كبعض العلماء، وإما لكون القاضي لا يعرف عدالته فرد شهادته، أو بعض البلاد التي تعمل بالحساب، فشهد ولم يقبلوا شهادته، فهل يصومُ أم لا يصوم؟.

❋ الذي **يترجح** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يفطر؛ إلا أن يكون في محلٍ منفرد ينفرد به في صحراء مثلاً، فرأى الهلال ولا يدري عن الناس، الآن أهل الصحراء يدرون، وتنقل لهم الأخبار، لكن في زمنٍ قديم، وقد يقع هذا في هذا الزمن أيضًا قد لا يكون عنده خبر، فيقول رأيت الهلال فنقول: صُم.

أما إذا كنت في بلدٍ والقاضي لم يأخذ برأيك أو كان يبلُغُك الخبر فكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن الترمذي: «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**».

❋ أما المذهب فأنه عندهم يصوم، **والراجح** إنما يصوم إن كان في موضع ينفرد به، أما إذا كان في موضعٍ عام فلا يصوم، والشهر كما قال شيخ الإسلام: هو ما اشتهر.

وقد قرر هذا أيضًا رحمه الله في مسألة أيضًا صيام يوم عاشورا، فبعض الناس يقول: أنا رأيته، لكن الشهر الذي أخذ به الحاكم هو المعلن في التقويم، فنقول: صُم بناء على الشهر المعلن؛ لأن الشهر هو ما اشتهر.

لكن إن صام يومًا قبله، ويومًا بعده فلا بأس، يقول: أريد أن احتاط ليوم عاشورا، نقول: لا بأس، لكن العبرة بما اشتهر، فالشهر ما اشتهر.

إذن إن رأى وحده هلال رمضان، ولم يؤخذ بقوله فالصحيح أنه لا يصوم، فالصوم يوم يصوم الناس إلا إذا كان في ناحيةٍ ينفردُ بها ليس عنده أحد فإنه يصوم.

**(أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ)**، إذا لم يأتي للقاضي من يخبره أنه قد رأى الهلال فإن القاضي يرجع إلى إكمال شهر شعبان، فإذا كَمُل شعبان ثلاثين يومًا صام وهذا ظاهر، وقد جاء في سنن أبي داود: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره**»، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره عليه الصلاة والسلام يعني يلاحظ هلاله، ويهتم برؤيةِ هلاله، يعني هلال شعبان، فإذا كمل شعبان ولم يُرى الهلال فإن الناس يصومون.

**(أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا)**، وغيرهما كقتر غبار، ونحو ذلك، عرفنا أنه يُصام برؤية الهلال ولو من واحد، أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

❋ الطريقُ الثالث في المذهب **وهذا من المفردات** أن يكون في ليلة الثلاثين من شعبان غيمٌ أو قترٌ، أو يكون بينهم جبال شاهقة، بينهم وبين جهة الهلال فهذا يمنعهم من الرؤية، فالمذهب أنه يجب صيام يومِ غد يعني إذا قُدر أن ليلة الثلاثين من شعبان كانت ليلة غيوم أو غبار، أو كانت البلد بينها وبين الجهة التي يكون فيها الهلال بينهم وبينه جبال، شيء يمنع من الرؤية فيجب أن يصوموا.

وهذا الوجوب عندهم من باب الاحتياط، قالوا: يُصام وتُقام ليليته احتياطًا يعني حتى التراويح يصلى من باب الاحتياط، وما دام أنه من باب الاحتياط فلا يرتبون عليه أحكامًا أخرى، فمثلاً لو أن رجلاً قال لامرأته: إن دخل شهر رمضان فأنتِ طالق فهل تطلق في هذا اليوم؟ ما تطلق؛ لأنه احتياط.

لو أن الدين مؤجل إلى واحد رمضان هل يحل؟ ما يحل لما؟ لأنه من باب الاحتياط، هل تكمل به العدة؟ ما تكمل به العدة، هذا كله من باب الاحتياط، واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في أبي داود: **"أنه كان إذا حال دون منظره غيم أو قتر أصبح صائمًا"**.

**القول الثاني:** وهذا القول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **"لا أصل للوجوب في كلام أحمد"**، وقال صاحب الفروع: **"لا تتوجه إضافته إلى الإمام أحمد"**؛ ولذا قال الجمهور لا يجب صيام هذا اليوم، يعني ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قد يكون من باب الاحتياط الذي ليس من باب الواجب يعني صامه تورعًا أو نحو ذلك، وأيضًا ما قد ينقل عن الإمام أحمد ليس فيه ما يدل على الوجوب.

إذن قال الجمهور لا يجب، واستدلوا بما جاء في الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«فإن غُم عليكم فاقدروا له»**، في رواية لمسلم: **«فاقدروا له ثلاثين»**، يعني احسبوا له ثلاثين.

الحنابلة قالوا: «**فاقدروا له**» يعني ضيقوا عليه، وإذا ضيقنا عليه جعلناه تسعة وعشرين يومًا، لكن نقول: هذا جاء مفسر، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فاقدروا له ثلاثين**»، وفي البخاري: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وهذا القول هو **الراجح**.

❋ وقال أبو الخطاب من الحنابلة وابن عقيل: "**يُنهى عنه**"، وهل النهي هنا للتحريم أو للكراهية؟ قولان: **أصحهما** وهو ما عليه أئمة الدعوة أنه للتحريم.

ويدل عليه ما جاء عند الخمسة من حديث عمار رضي الله عنه: "**من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم**"، وهذا هو اليوم الذي يشك فيه، ورواه البخاري معلقًا، إذن الراجح أنه يُنهى عن صومه، بقي عندنا أن نكمل شعبان ثلاثين يومًا أو أن نرى الهلال.

❋ وهنا لم يتعرض لحال أهل غير البلد الذين رأوا الهلال، والجمهور قالوا: إنه إذا رُئي في بلدٍ لزم الجميع أن يصوموا جميع بلدان المسلمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا**»، فقالوا: الجميع يصوم. **القول الثاني:** وقال إسحاق: لكل أهل بلدٍ رؤيتهم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم؛ "**لأنه قال لما أخبره كريب أنهم رأوا الهلال في الشام ليلة الجمعة، فقال لكنا رأيناه**–يقول ابن عباس–**ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه، أو نكمل ثلاثين، قال: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام**".

**القول الثالث:** وهو **أقربها** وهو مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام: أنه مع اتحاد المطالع تلزم الرؤية، يعني البلد وما يوافقها في المطلع، قد تكون مثلاً بلاد نجد مطلعها واحد، فإذا رئي مثلاً في الرياض فحائل كذلك، قد تكون الحجاز مطلعها واحد فهذا يُرجع فيه إلى أهل الخبرة الذين يعرفون المطالع.

المطالع يعني يعلم طلوعه إذا طلع في بلد عُلم طلوعه في البلاد التي تساويها في المطلع قد يكون هذا يرجع إلى انخفاض الأرض وارتفاعها، وإلى أمور أخرى.

❋ وعلى كلٍ -وإن كان هذا هو أصح الأقوال-، فإن الإمام إذا أخذ بقولٍ يعني السلطان فإن الناس يلتزمون بذلك؛ لأن هذه المسائل قول الحاكم يرفع الخلاف، بعض البلاد تعلن بناء على السعودية مثلاً يلزمهم الصوم أهل البلد حتى ولو لم يروا الهلال، إذن هذا يُرجع فيه إلى ما يراه الحاكم.

وقد أكثر بعض الناس الكلام في هذه المسألة، وقال: إن المسلمين يجب أن يكونوا أمة واحدة في صيامهم فلا يختلفون، وأكثروا كلامًا من ذلك، وكما قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: "وإنما الهامُّ ما كان في أصول الدين العظام التي الإخلال بها يهدم الدين من أساسه من هذا الاتفاق على التوحيد، وإتباع السنة، وأما هذه المسائل فهذه مسائل اختلف فيها أهل المذاهب الأربعة، الذين هم متفقون ولله الحمد في توحيدهم وعقيدتهم".

**(وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ)**، يقول: إن رئي في النهار فيكون لليلة المقبلة، هنا لينفي أن يكون لليلة الماضية؛ لأن بعض العلماء قال: إن رئي الهلال في النهار فهو لليلة الماضي، فيقول: لا ليس لليلة الماضية، وإنما هو لليلة المقبلة، وهذا مع رؤيته بعد الغروب، يعني رُئي نهارًا، وامتدت الرؤية حتى غربت الشمس فرئي بعد الغروب؛ لأن الرؤية المعتمدة في الهلال هي رؤيته بعد غروب الشمس، فإذا رئي نهارًا فهو لليلة المقبلة لكن بقيد أن يرى مع غروب الشمس، كما قيده بذلك صاحب كشاف القناع وغيره.

**(وَإِنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ)**، عندنا أربع مسائل:-

**المسألة الأولى:** هذا رجل بلغ في نهار رمضان، احتلم مثلاً وهو نائم في الضحى، استيقظ وقال: احتلمت ماذا نقول له؟ أمسك حتى ولو أكل أو شرب قبل ذلك، امسك يجب الإمساك.

**المسألة الثانية:** ومثل ذلك أيضًا إذا عقل المجنون، مجنون ثم في أثناء نهار رمضان أفاق وعَقل، فنقول: أمسك.

**المسألة الثالثة:** إذا قامت البينة في أثناء النهار، الناس مفطرون فجاءهم في الضحى الخبر أن الهلال قد رئي البارحة وهم مفطرون فما الواجب عليهم؟ أن يمسكوا؛ لأن هذا شهر: **«فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»**[البقرة:١٨٥] وهذا لا إشكال فيه، وهذا بالاتفاق.

**المسألة الرابعة:** إذا أسلم، لو أن رجل أسلم في العصر، والناس مجتمعون للإفطار جاء رأى اجتماع الناس، وأثر ذلك في نفسه ودخل في الإسلام بقي نصف ساعة على الإفطار نقول له: يمسك ولو بقي عشر دقائق: **«فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»**[البقرة:١٨٥].

إذن هذه الأربع مسائل كُلها بالاتفاق يجب فيها الإمساك لا خلاف في ذلك؛ ولذا لما كان يوم عاشورا فرضًا في أول الإسلام، ويأتي الكلام على هذا، النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى قرى المدينة وفيه: **«من كان صائمًا فليتم صومه ومن كان مفطرًا فليصم بقية يومه»**.

* إذن عندنا هذه الأربعة مسائل هل يجب فيها القضاء؟ قولان: لأهل العلم.

**الجمهور قالوا:** كذلك يقضي.

**والراجح** أن لا قضاء؛ لأنهم فعلوا ما أُمروا به، ولا دليل على القضاء، والجمهور استدلوا بحديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسلم: **«صوموا بقية يومكم واقضوه»**، ولكن هذا الحديث ضعيف، ضعفه عبد الحق الأشبيلي.

ولذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه لا يجب القضاء، ومثل ذلك إذا قامت البينة نهارًا، وإذا بلغ الصبي، وإذا عقل المجنون، ولأنهم لما أمروا بالإمساك فلا يظهر أمرهم بالقضاء، وقد أمروا بالإمساك فيجمع عليهم بين الإمساك وبين القضاء؛ ولأن الشرائع لا تجب إلا بعد العلم بها، إذن هذه المسائل الصحيح فيها الإمساك فقط.

**(أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مفطراً)**، قالوا يجب أن يمسك ويقضي.

**(أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أمسكوا وقضوا)**، تمسك وتقضي.

❋ أو برئ مريض، برئ شُفي الآن ما يحتاج إلى الفطر، قالوا: يمسك ويقضي.

إذن عندنا ثلاث مسائل: مسافرٌ قدم مفطرًا، ومريض برئ، وحائض طهرت، هذه المسائل لا خلاف بين العلماء في وجوب القضاء، إذن القضاء متفقٌ عليه: **«وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»**[البقرة:١٨٥].

وفي الحائض: **«كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»**.

❋ الحائض إذا طهرت في أثناء النهار قالوا: يجب عليها الإمساك، يعني امرأة حائض فطهرت بعد أن فرغ المؤذن من أذان الفجر طهرت هل تصوم هذا اليوم ويجزئ عنها؟ الجواب: لا، عليها القضاء، أما الإمساك فالمذهب تمسك.

**القول الثاني:** وقال الشافعية وهو رواية عند أحمد: لا يجب الإمساك، وإنما يستحب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو **الراجح**، فلا يجب الإمساك لأنهم أمروا بالقضاء، ولا دليل يدل شرعًا على وجوب الإمساك، وليس في الشرع أنهم يؤمرون بإمساكٍ وقضاء، وعلى ذلك فيجب عليهم القضاء ولا يجب الإمساك، لكن عند الشافعية أنهم يمسكون استحبابًا.

إذن **ترجح** لنا هنا أن هؤلاء الثلاثة بالاتفاق-مسافرٌ قدم مفطرًا، ومريض برئ، وحائض طهرت- كلهم يقضون، **وترجح** أنهم لا يجب عليهم الإمساك.

❋ لكن الشافعية يستحبون الإمساك لأي شيء؟ للتهمة حتى لا يُتهم، قال الإمام رحمه الله: أكره المدخل السُّوء.

والمشهور في مذهب أحمد أنه من أظهر الفطر في نهار رمضان فإنه يُنكر عليه وإن كان هناك عذر، فإنه ينكر عليه، وهذا معنى كلام الإمام أحمد أكره المدخل السوء.

**وقيد** هذا ابن عقيل رحمه الله بما إذا كان العذر خفيًا فإن ينكر عليه؛ كمسافرٍ ليس عليه علامة سفر، مسافر ما عليه علامة يفطر في نهار رمضان فينهى عن ذلك، لكن رجل في المستشفى يفطر أو مثل المسافرين يفطرون في المحطات التي في الطرق، هذه علامة ظاهرة تدل على العذر، فلا يظهر أنه ينكر عليهم هنا، أما إذا لم يكن هناك علامة ظاهرة، يعني بمعنى أنه كالمسافر داخل بلد العذر يكون خفيًا فهنا نأمره بالصوم.

❋ هنا قول الفقهاء: **(أو قدم مسافرًا)**، قال الحنابلة: المسافر إذا علم أنه يقدم غدًا –بناء على هذا القول– فعليه أن يصوم، رجل يقول: رحلتي غداً الساعة الثامنة صباحًا فأصل إلى بلدي الساعة التاسعة مثلاً.

إذن يصل في النهار، وهم يأمرونه إذا قدم أن يمسك، فإذا علم في الليل أنه يسافر غدًا إلى بلده ويرجع إلى بلده ويزول عذره فيأمرونه بأن يصوم ولا يفطر، يعني نلزمه على المذهب بأن يصوم ولا يفطر يعني من الليل يتسحر وينوي الصوم ما دام أنه يعلم أنه يقدُم غدًا إلى بلده، وهذا ينبني على هذا القول **وإلاَّ فالراجح** خلاف ذلك؛ لأنه مسافر.

**(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)**، من أفطر لكبر، كبير في السن فضعف بدنه، وشق عليه الصوم، ليس مُطلق الكبر بل الكبر الذي يشق معه الصوم هِرم، ضعُف بدنه.

تعلمون الآن كبير السن يقل عنده الطعام حتى إنه قد لا يشرب مثلاً إلا اللبن أو نحو ذلك من الشيء اليسير فيقل أكله، ويضعف بدنه، أما عادة الذي يأكل كما يأكل الناس عمومًا يقوى على الصيام.

لكن هذا الكبير الذي تجد أنهم يعطونه الشيء اليسير إما من اللبن أو من العصير، فهذا يضعف بدنه، فلا يقدر عادة على الصوم إلا بمشقة وهو معه عقله، الذي ليس معه عقله هذا غير مكلف لا يدخل في هذه المسألة، غير مكلف لا شيء عليه، انتبهوا لهذا القيد.

إذا كان كبيرُ السن قد خرف فهذا لا إطعام ولا صيام؛ لأنه ليس معه عقل، الكلام هنا في الكبير الذي معه عقل، فيقول هنا: **(ومن أفطر لكبر)**، وقد جاء في البخاري: **"أن أنس بن مالك رضي الله عنه أفطر لكبر عامًا أو عامين فكان يطعم الخبز واللحم"**؛ لأنه كبر سنه كما تعلمون في سيرته.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى كما في البخاري: **"«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، قال: هي في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يومٍ مسكينًا"**، وفي الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"رُخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يومٍ مسكينًا"**.

إذن الشيخ الكبير ومثله المرأة الكبيرة يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا مُد من بر، المد: ثلاثة أرباع الكيلو، حفنة تملأ اليدين مُنبسط الكفين المعتدل في الخلقة حُسبت بنحو-وهذا فيه احتياط- ثلاثة أرباع الكيلو، هذا من البر، من التمر نصف صاع ويساوي كيلو ونصف، إذن يُطعم عن كل يومٍ مسكينًا.

❋ فعندنا الكبير والمريض الذي لا يرجى برئه حكمهما واحد، المريض الذي لا يرجى برئه يعرف هذا بكلام الأطباء، وأن هذا في العادة لا يرجى له الشفاء إلا أن يشاء الله جل وعلا، لكن فيما يقدرونه من طبهم يقولون: أنه لا يرجئ له الشفاء، فالمريض الذي لا يرجى برئه وكبير السن يطعمان.

❋ المريض الذي لا يرجى برئه إذا أطعم ثم قدر أن شفي أجزأه الإطعام، فإن شفي قبل أن يطعم قضاء، يعني رجل مريض مرض لا يرجى برئه أفطر عشرة أيام من رمضان وأراد أن يطعم، قبل أن

يطعم شفي نأمره بالقضاء الذي هو الأصل، لكن لو أطعم وانتهى من الإطعام ثم شفي لا يلزمه قضاء، فمثلاً مريض مرض لا يرجى برئه أخرج في رمضان كيسًا من الأرز عن أيام رمضان، بعد رمضان كَتب الله له الشفاء لا يلزمه قضاء انتهى، فعل ما أُمر به وهو الإطعام.

❋ المريض الذي يرجى برئه هذا عليه القضاء ولا يُطعم؛ لأن الله جلَّ وعلا قال: «**فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ**»، يعني فأفطر: «**مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**»، إذن المريض الذي يرجى شفائه هذا لا يطعم، هذا يقضي فيجب عليه القضاء.

❋ ما هو المرض الذي يُجيز له الفطر في نهار رمضان هو المرض الذي يشق معه الصوم، قد يكون مثلاً عنده صداعٌ شديد، قد يكون عنده زكامٌ ورشْحٌ شديد هذا يقول: احتاج دواء فيأكل الدواء لا مانع من ذلك، لكن إذا كان صداع يسير لا يمنعه من الذهاب والمجيء والعمل، ليس له أن يفطر.

إذن الذي يشق معه الصوم، أو يُؤخر البُرء، أو يزيدُ في المرض، يقول له الطبيب إن صومك يزيد في المرض تحتاج دواء في كل مثلاً ست ساعات، فلو لم تنضبط بالدواء يزيدُ المرض، أو يتأخر البُرء، إذن يؤخر البُرء الصوم أو يزيدُ في المرض أو يشق فهذا له الفطر، ويقضي مدام أنه يُرجى برؤه.

**(وسُنَّ الفِطْرُ)**، يستحب الفطر.

**(لِمَرِيضٍ يَشُقَّ عَلَيْهِ)**، وقال بعض الحنابلة: بل يجب ما دام أنه يشق عليه يجب الفطر، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ما دام أنه يشق عليه بحيث يضُره، يعني مشقة شديدة بحيث يخاف الضرر، يخاف التلف.

وأما إذا كان مشقة تحتمل فيسن كما قال المؤلف، لكن إذا كان يضره ذلك فقد قال الله جلَّ وعلا: «**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**»[البقرة:١٩٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»، يعني إن كان يضره الأطباء يقولون: هذا يضرك، ومع ذلك يصوم فالذي **يقوى** هنا أنه يجب عليه الفطر وهو قول بعض الحنابلة واختيار الشيخ محمد رحمه الله.

**(ومُسَافِرٌ يَقْصُرُ)**، المسافر الذي يقصر يقول يستحب له الفطر، قالوا: ويُكره له الصوم، هذا مذهب الحنابلة أن السنة للمسافر الفطر، واستدلوا بما جاء في الصحيحين أن الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي عليه الصلاة والسلام: **«يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصوم في السفر، فهل علي من جناح فقال النبي عليه الصلاة والسلام: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»**، رواه مسلم، ونحوه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، فهنا قال: **«ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه»**، فصار الصيام هو خلاف الأصل، هو الذي ليس فيه جُناح.

**القول الثاني:** وقال الجمهور وهو قولٌ في مذهب أحمد بل الأفضل له الصوم، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر، فقد جاء في الصحيحين عن أبي الرداء رضي الله عنه قال: **«كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رمضان حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة»**.

قالوا: وفي ذلك إبراء لذمته، وإيقاع للصوم في محله، وقد جاء في صحيح مسلم والترمذي: **«أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفا فافطر فإن ذلك حسن»**، وقد جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: **"كان الصحابة رضي الله عنهم منهم الصائم ومنهم المفطر، قال: فلا ينكر الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"**.

**والجواب عن الحديث المتقدم قالوا:** لأن الأصل في السفر المشقة ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»**، وعلى ذلك فإذا وجد مشقة في السفر فإنه يفطر، وإذا لم يجد مشقة وكان قوي البدن يقوى على الصيام فإن الأفضل له الصوم.

**إذن عندنا على الصحيح عدة أحوال:-**

**الحال الأولى:** أن يجد قوة على الصوم في السفر فهنا نقول: الأفضل له الصوم.

**الحال الثانية:** أن يضعُف بدنه ويشق ذلك عليه، ليست مشقة شديدة يلحق بها الضرر فهنا نقول: الأفضل له الفطر، ويحمل عليه الحديث المتقدم الذي استدل به الحنابلة.

**الحال الثالثة**: أن تكون المشقة شديدة بحيث يضره ذلك فلا يجوز له الصوم لحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، متفق عليه، «**ولما أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وقيل له: إن الناس قد شق عليهم فدعا بقدح فشرب بعد العصر عليه الصلاة والسلام**»، إذن كان يريد الصوم، لكن لما أُخبر أن الناس قد شق عليهم دعا بقدح فشرب بعد العصر عليه الصلاة والسلام، ثم أنه لما أخبر أن بعض الناس قد صام قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**».

إذن إذا كانت المشقة شديدة يخاف عليه الضرر فيجب عليه الفطر، إذا كانت المشقة موجودة يضعف معها بدنه فالمستحب له أن يأخذ بالرخصة فيفطر، إذا كان يقول: لا أنا قوي، ولا أجد مشقة مثل حال الناس الآن الذين يعتمرون يذهبون إلى مكة للعبادة، ولمزيد من العبادة يذهبون ثم يفطرون وهم يجدون قوة، ويقولون: نحن كأننا في بيوتنا تمامًا في الفنادق المكيفة المريحة وتحت الأظلة فهنا الأفضل لهم الصوم هذا هو القول **الراجح**.

❋ ويجوز الفطر في نهار رمضان فيما اختاره شيخ الإسلام وصوبه في الإنصاف، واختاره في الفائق للمجاهد في سبيل الله جلَّ وعلا ولو كان في حضر، السفر واضح، إذا كان يتقوى بالفطر على الجهاد في سبيل الله، وذلك لأن في ذلك حفظ الأديان، وحفظ الأعراض، وحفظ الأنفس، وحفظ الأموال في دفاع أعداء الله جل وعلا فإذا كان يحتاج إلى الفطر ليتقوى فإنه يفطر، وفعله شيخ الإسلام في قتاله للتتر ليشجع المسلمين على الفطر فأفطر رحمه الله تعالى، وهذا كما تقدم صوبه صاحب الإنصاف واختاره في الفائق.

❋ ومن ذلك أيضًا في ما اختاره الآجري وهو من أصحاب الإمام أحمد، صاحب العمل الشاق، صاحب الصنعة الشاقة مثل البنَّاء صاحب العمل أو الصنعة الشاقة مثل البناء الذي يبني فيقول رحمه الله: إن له الفطر إذا كان يخاف على نفسه التلف، ويضره تركها يعني لو قلنا له: اترك البناء اعمل مثلاً في السباكة، السباكة ما تحتاج أن تكون في الشمس تعمل داخل البيوت مثلاً، قال: لا أحسن ذلك، وعملي مربوط بهذا العمل فيضره الترك، فهذا يخاف على نفسه التلف يعني في الأيام القائظة في أيام القيض، في الأيام الحارة شديدة الحر، فهذا القول أيضًا ظاهر.

**(وإِنْ أَفطرت حَامِلٌ أَوْ مُرضعٌ خَوْفَاً على أَنْفُسِهِا قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ اَلْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ اَلْوَلَد)**، إن أفطرت حاملٌ أو مرضع فننظر لما أفطرتي خوفًا على نفسك أو خوفًا على الولد أو عليهما معًا، فإن قالت:-

**أفطرت خوفًا على نفسي** فلهما حكم المريض، المريض يقضي، تقدم أن المريض الذي يرجى برؤه يقضي، فنقول تقضي إذا كان خوفها على نفسها، مثل معها ضعف يعطونها فيتامينات ونحو ذلك يعطيها الطبيب علاجًا أو يقول لها: كُلي من أجل أن تتقوي فهي تخاف على نفسها.

**أو تخاف على النفس والجنين معًا** فهذه عليها القضاء فقط.

**فإن كانت تخاف على الولد فقط** فعليها مع القضاء إطعام، امرأة تقول: إن الأطباء أمروني بالفطر من أجل الجنين لا من أجلها، ولا من أجلهما معًا من أجل الجنين فقط فيضاف على القضاء الإطعام، وقد جاء في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا"**، والإطعام ليس واجبًا على الأم، واجب على الأب الذي ينفق على الولد، فوالد هذا الجنين هو الذي يطعم.

إذن إذا خافت الحامل والمرضع على الجنين فقط فيضاف عليها الإطعام، ويكون الإطعام على من يمون هذا الولد، وأما إذا كان الخوف على النفس، أو النفس والولد معًا فعليها القضاء فقط.

❋ ومثل الأم المرضعة التي ترضع الأطفال إذا كانت تحتاج للأُجرة لفقرها أو الطفل تعود عليها ما يرضع إلا منها قد يكون عندهم مثلاً شغالة في البيت يرضع منها هذا الطفل مثلاً، أو عندهم جارة أو أجيرة يدفعون لها مالًا ضِئرًا فهذه كذلك لها أن تفطر، لا يخص هذا الأم فقط.

وأما إذا كان الطفل يستغني عنها وهي تستغني عن الأُجرة فنقول لا تفطري، هي مستغنية عن الأجرة والطفل مستغني عنها أما إذا كان الطفل يحتاج إليها أو هي تحتاج إلى الأجرة فللمرضعة التي تبيع لبنها أو تؤجر نفسها للإرضاع لها أن تفطر.

❋ وهنا من أنقذ مسلمًا من غرقٍ ونحوه فله أن يفطر لإنقاذه.

وهل عليه فدية؟ فيكون في حكم المرضع التي تفطر لجنينها لا لنفسها؛ لأنه يفطر لينقذه من الهلك، وجهان في المذهب.

اختار ابن رجب -رحمه الله- أن عليه أيضا الفدية، الذي يفطر لينقذ الذي وقع في بئر مثلاً، فاحتاج هذا الذي يشتغل في إنقاذه للفطر، فإذا أفطر فعليه الفدية في قولٍ في المذهب، اختاره ابن رجب - رحمه الله تعالى-، لأنه يفطر لغيره، كالحامل تفطر للجنين.

**(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ اَلنَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي اَلْمُغْمَى عَلَيْهِ)**، تقدم أن المجنون إذا أفاق في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك، وأما المغمى عليه فإنه إذا أغمي عليه في أثناء النهار فإن صومه يصح؛ لأنه أمسك جزءاً من النهار، ثم زال عقله فأغمي عليه، ولذا المؤلف هنا قال: **(جميع النهار)**، يعني بعض الناس مثلا يخرجوا لصلاة الصبح، فيقع يسقط، الآن أمسك هذه الأجزاء اليسيرة من النهار، الدقائق اليسيرة من النهار، ثم أغمي عليه، ذهب به إلى المستشفى، فلم يفق إلا بعد غروب الشمس، هذا يصح صومه؛ لأنه قد نوى وصام هذا الجزء من النهار، ثم أغمي عليه بقيته.

فإن أغمي عليه جميع النهار، فيقول المؤلف هنا: **(لم يصح صومه)**، الفقهاء قيودهم ليست حواشي، وإنما هي قيود لها معاني، فقوله هنا: **(جميع النهار)**، يعني أغمي عليه من قبيل طلوع الفجر حتى غربت الشمس، وهو مغمي عليه، أو يغمى عليه مدة أسبوع، أو مدة عشرة أيام، مثل المرضى الذين يكون في العناية المركزة فيجلسون أياماً، فيقول هنا: عليه القضاء، ولذا قال: (**وَيَقْضِي اَلْمُغْمَى عَلَيْهِ**)، دون المجنون، فالمجنون لا يقضي، يعني لو أن رجل يصرع، يأتيه الجنون، فيجلس ثلاثة أيام مثلا وهو مجنون، ثم يَفيق، فهذه الأيام الثلاثة لا يقضيها، أما المغمى عليه في المذهب: أنه يقضيها.

**والقول الثاني:** وهو قول ابن سُريج من الشافعية، واختاره صاحب الفائق من الحنابلة: أن المغمى عليه جميع النهار لا يقضي؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون، وهذا **أصح**، وتقدم نظير هذا في الصلاة.

إذن **الراجحُ** أن المغمى عليه لا يلزمه القضاء، هذا هو أصح قولي العلماء.

أما إذا أفاق جزءاً من النهار، فحتى في المذهب يصِحُ صومه، لكن لو أنه في المستشفى يعطونه المغذي مثلا، وقد أفاق جزءا من النهار، هنا الآن يعد مفطرًا، ولذا يؤمر بالقضاء؛ لأنه تغذى بدنه، فأفطر، فهذا يلزمه القضاء؛ لأنه أفاق جزءً من النهار، فخوطب، هذا قد خوطب فنأمره بالقضاء.

لكن رجل لم يفِق جزءاً من النهار أبداً، ولا دقيقة من النهار، كُل النهار وهو مغمى عليه، فهذا لا يؤمر بالقضاء؛ لأنه لم يخاطب في ذلك اليوم، خرج اليوم كله، ولم يدرك جزءا منه.

إذن المغمى عليه إن أدرك جزءً من النهار صح صومه، فإن وضع له دواء أو مغذي أو نحو ذلك فإن عليه القضاء، وإن لم يفطر فلا قضاء عليه.

❋ قال الفقهاء: لا أن نام جميع النهار، الذي ينام جميع النهار يصح صومه إجماعاً.

**(وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ)**؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

**(مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنْ اَللَّيْلِ)**، يعني لكل يوم، في كل يوم من ليلته تنوي الصيام؛ لأن كل يوم يجب صومُه فوجبت له نية من الليل.

**القول الثاني:** وقال المالكية وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة ورواية عن أحمد: بل تجزئُ نية من أول الشهر، يعني ما لم ينوي القطع، فهذا رجل لمَّا أهل هلالُ رمضان نوى في قلبه أن يصوم هذا الشهر تعبُداً لله، يكفيه ذلك، تكفيه هذه النية من أول الشهر.

ولا شك أن هذا أيضاً يدفع الوسوسة، ورمضان عبادةٌ واحدة، فأجزأه نية من أول الشهر، ما لم يقطع ذلك.

فلو أنه سافر فأفطر يوماً، فنقول: تحتاج إلى أن تستأنف النية، سافرت أو مرضت فأفطرت فاستأنف النية.

ونظيره في الحكم صيامُ الشهرين المتتابعين، لكفارة قتلٍ، أو كفارة جماع، أو ظهار فكذلك، ونظيرُه أيضاً صيام الأيام الثلاثة المتتابعة في كفارة اليمين، فتكفي نية من أول ليلة هذا هو **الراجح**.

لحديث حفصة رضي الله عنها الذي رواه الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»**، إذن لابد أن يكون هذا قبل الفجر.

❋ قال فُقهاء الحنابلة: ويكفي أن يخطر ذلك بباله؛ لأن الناس لو قلنا لهم هل نويت؟ وقف عند هذه الكلمة وقال: لا أدري، أو تردد، لكنه في الليل يخطر في قلبه أنه يصوم غداً، يعني يَمُر هذا على خاطره أنه يصوم غداً، لأن التشديد في هذا الباب يفتح باب الوسوسة، فيكفي أن يخطر ذلك بقلبه.

❋ ولابد أن تكون النية جازمةً، لابد من الجزم بالنية، النية التي فيها تردد لا تكفي، فلو أنه أذن الفجر، وهو يقول أصوم أو لا أصوم، مترددٌ، لم يجزم بنية، فلا يجزئه صوم هذا اليوم فرضاً، لابد إذن أن تكون ناوياً جزماً.

فإن نوى من الليل جزماً في فرض، ثم لما أصبح وهو مسافر تردد في قلبه، هل أُفطر أم لا أُفطر؟ يقول: أنا الآن مسافر، أفطر وآخذ بالرخصة؟ أفطر أم لا أفطر؟ تردد، أو قال: إن جاءني طعامٌ أفطرت، وبعضهم يذهب إلى محطة البنزين، ويقول: إن وجدت طعاماً لائقاً أفطرت، وإلا بقيتُ صائماً، فالمذهب أنه يفطر بذلك، قالوا: لأنه لابد أن يكون جازماً في نيته.

**والقول الثاني** في المذهب **وهو عندي أصح**: أن ذلك لا يؤثر؛ لأنه في الأصل نوى جازماً، والآن هو يتردد هل يزيل هذه النية أم لا؟ ولم يزيلها، فيقول في قلبه: أنا الآن قد صمت وانتهيت، لكن هل أفطر أو لا أفطر، وقد جاء في الحديث: **«إن الله تجاوز عن أمة ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»**، هذا قد يستدل به، ولكن الذي هو أظهر في الاستدلال، أن نقول هنا: إن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء النية، وهو الآن تردد في إزالتها.

وأما إذا نوى الفطر فقد أفطر اتفاقاً، نوى في قلبه الفطر هذا أفطر، قال: أنا خلاص مفطر الآن، أين الطعام؟ يريد الطعام، ونوى في قلبه الفطر، فهذا قد أفطر، فإن كان فرضاً فقد قطع نيته.

وله أن يقلبه إلى نفل في غير رمضان، لو قال: كنت في السابق نويت قضاء، لكنِّ نويت الفطر، ولكن ما أكلت، نقول: لك أن تقلبَه نفلاً، لكن في رمضان ليس لك أن تقلبه نفل؛ لأنه ليس في رمضان نفلٌ، لا نفل في رمضان.

إذن من نوى الفطر أفطر، فإن كان في رمضان لم يقلبه نفلا، وإن كان في غير رمضان قلبه إن شاء إلى نفل.

**(وَيَصِحُّ نَفْلٌ)**، النفل يصح.

**(مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا)**، إن النفل يصح بنية من النهار، ما دام أنه لم يفعل مفسداً، لم يجامع امرأته، ولم يَطعم، ولم يحصل منه مُفطِر، فبدى له أن يصوم، فله أن يصوم في النهار، نفلاً، ولو كان عاشوراء أو عرفة أو غيرَ ذلك، المقصود أنه نفل لا فرض. قالوا: لما جاء في صحيح مسلم عن

عائشة رضي الله عنها: «**أتاني النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم**»، «**شيء**»، يعني لو تمرة، بيت النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه في ذلك اليوم ولا تمرة، هذا ظاهره أنه ابتدأ الصوم نهاراً.

قالت: «**ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أُهدي لنا حَيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحتُ صائماً**»، إذن هذا يدل على جواز نية النفل من النهار، وهذا هو **الراجح** وهو قول جمهور العلماء.

* ثم هنا الحنابلة قالوا: **(نهاراً مطلقاً)**، سواءٌ كان قبل الزوال أو بعده، **بعد الزوال من مفردات المذهب**، يعني قبل الزوال وافقوا عليه الجمهور القائلين بهذه المسألة، وأما ما بعد الزوال فإن الحنابلة قد تفردوا بذلك.

يعني لو نوى مثلا الساعة الرابعة عصرا، بعض الناس انشغل عن الطعام وما بقي على آذان المغرب إلا ساعة مثلا أو ساعتان، فله أن يصوم، تنفُلاً، هذا هو المشهور في المذهب. قالوا: لأنه إذا جازت النية قبل الزوال جازت بعده؛ لأن الجميع أجزاءٌ من النهار نفسه، فلا فرق، ولأن الشرع متشوفٌ للصيام، فما دام أنه يصح أن ينوي قبل الزوال فيصح أن ينوي بعده، وهذا هو **الراجح**.

* ولكن كما هو منصوص أحمد واختيار شيخ الإسلام، إنما يؤجر بقدر ما نوى، يعني ليس كالذي صام بنيةٍ من أول النهار، هذا دون هذا في الأجر، هذا لم يمسك إلا ساعتين، وهذا أمسك اثنتي عشرة ساعة، هذا أفضل، فيؤجر بقدر ما نوى.

## فصل

**(وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ)**، يعني معدته.

**(أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ)**، الآن مثل البخور هذا يدخل إلى الدماغ، ولذا فالحنابلة يرون أنه يُفطر، كذلك أيضاً القطرة في الأنف، أو الأُذن قد تدخل وتصل إلى الدماغ.

**(وَحَلْقٍ)**، الحلق أيضاً مجوف، ولذا قالوا: إذا اكتحل فوصل طعم الكُحل إلى حلقه، فالمذهب: يفطر؛ لأنه وصل إلى حلقه.

**(شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ)**، من أي موضع كان، من أنفٍ، من أذنٍ، من عينٍ، من فمٍ، من دبرٍ، كل هذه المواضع التي ينفُذُ منها إلى البدن، يعني كل فتحة في البدن، باستثناء احليله، ولذا قال: من أي موضع كان غير احليليه، الاحليل يعني العضو، الذَّكر، قالوا: لأن البول يرشُح رشحاً، يخرج، ففتحةُ الذَّكر ليست مدخلاً، إذن هذا تقرير المذهب.

❋ **أما الأنف**: فظاهر أنه مدخل للطعام، ولذا النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**، رواه الأربعة، من حديث لقيط بن صبرة، **والفم** ظاهر هذا أيضا بالإجماع، لا يشكل هذا.

**أما العين**: فنازع في ذلك الشافعية، فقال الشافعيةُ: أن العين ليست منفذاً، ولذا قالوا: الكُحل لو وجد طعمَه فإنه لا يفطر.

ونازع المالكية في الأُذن إلا أن يجد طعمه في الحلق.

**وعند الأوزاعي**: الأُذن ليست منفذاً مطلقاً، سواءٌ وصل إلى الدماغ أو إلى الحلق، ليست الأذن منفذا مطلقاً، إذن الأوزاعي نازع في الأذن، فقال: إن الأذن ليست منفذا مطلقاً، وعند المالكية ليست منفذاً إلا أن يجد الطعم في الحلق، لكن لو وصل للدماغ لا يؤثر.

ونازع الظاهرية وشيخ الإسلام في الحُقنة، التي تكون في الدبر، فقالوا: أن الحقنة لا تفطِر،

❋ **إذن هناك نزاع بين العلماء في هذا الباب**، وهذه المسألة لا شك أنها من المسائل الكبار، فإن الشرع يبين مثلَ ذلك ،كما بين لنا مبطلات الصلاة، وكما بين لنا نواقض الوضوء، فإن الله جلَّ وعلا قال: **«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»**[البقرة:١٨٧].

فننظر ما هو الأكل والشرب، فما عُدَّ أكلاً وشرباً فهذا هو المُفطر، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما وصل إلى المعِدة أو البدن، فغذى البدن، فهذا هو المفطر.

يعني الآن إذا أتينا إلى العرب، الذين نزل القرآن بلُغتهم، هل يعدون الكُحل أكلاً أو شرباً، فلو أن رجل آلا "يعني حلف" ألاَّ يطعم يومهُ هذا، فاكتحل، فهل يحنث؟ لا يحنث، الكُحل ليس أكلاً ولا شرباً.

وضع قطرة في أذنه كذلك، تبخر ولذا شيخ الإسلام خلافاً للمذهب يرى أن البخور لا يفطر، فالبخُور في عرف من نزل القرآن بلغتهم لا يعدوا أكلاً ولا شرباً، **فالراجح** أنَّا نرجع في ذلك إلى ما يغَذي البدن، مما يصل إلى المعدة أو إلى البدن.

وعلى ذلك: فالمغذي المحاليل هذه التي تُدخل إلى الوريد، هذه تفطر قطعاً؛ لأنها تغذي البدن، الإبرة التي ترفع مستوى السكر لمن عنده انخفاض في السكر، إبرة الجلوكوز أو السكروز هذه أيضا تغذي، لكن الذي يكون عنده ارتفاع في السكر فيعطى إبره الأنسولين لتُخفض السكر هذا لا يغذي البدن، فإبرة السكري المشهورة التي تخفض السكر، هذه الصحيح أنها لا تفطر، هذا لا يعد لا أكلاً ولا شرباً.

أيضا الإبر التي تؤخذ كمضاد، أو كإبرة لارتفاع الحرارة، هذه كلها لا تغذي البدن أبداً، والأطباء يُرجع إليهم في ذلك.

**غسيل الكلى:** في الأصل فلترة، لكنهم يضيفون إليه مواد تقوي البدن، ولذا فإن واقعه يفطر، ليس مجرد فلترة هم يضيفون إلى ذلك ما يحصل به غذاء البدن من المقويات والفيتامينات.

**البخاخ** الذي يستخدمه مريض الربو، هذا يوسع الشعب الهوائية فقط، ولذا أفتت اللجنة الدائمة أنه لا يُفَطِّر، هذا مجرد توسيع للشعب الهوائية.

**الأدهان** التي يدهن بها الجسم: هذه لا تفطر حتى في المذهب، وعند عامة العلماء، ولذا قال ابن مسعود كما في البخاري معلقاً: **"إذا كان يومُ صومِ أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً"**، فدهن الوجه ونحو ذلك هذا لا يفطر.

**الحقنة:** الصحيح أنها لا تفطر، الحقنة التي توضع في الدبر هذه لا تفطر، أما في المذهب فإنها تفطر. بل في المذهب حتى الآلة مثل المنظار الذي يُدخل ويخرج، ولذا قالوا: لو داوى المأمومه أو الجائفه، أخذ يداوي يضع دواء في الجائفة، أو يدخل مثلاً سكاكين ليخرج الرصاصة، هذا يفطر في المذهب؛ لأنه أدخل هذا الشيء إلى المجوف في بدنه، والصحيح أنه لا يفطر إلا بما عُدَّ أكلاً وشرباً، هذا هو **الراجح** في هذه المسألة.

**أيضا عند الجمهور** لو أن رجل ابتلع ما لا يماع ما يذوب، مثل الحصاة، تدخل وتخرج كما هي، لا تماع، فالجمهور قالوا: أنه يفطر، وشيخ الإسلام قال: أنه لا يفطر؛ لأن هذا لا يعد أكلاً ولا شرباً.

**أما سف التراب** فإنه يُفَطر، ولذا بعض النساء اللاتي يُصبْن بالوحام، يشتهين ذلك ويأكلنه، وقد يغنيهن عن الطعام، سف التراب هذا تأكله بعض المساء، فيحصل لهن نوع غذاء من ذلك.

**(أَوْ اِبْتَلَعَ نُخَامَةً)**، النخامة يحرم ابتلاعها كما هو المذهب، لاستقذارها أو نجاستها فهي مستقذرة، ولذا لا يجوز أن تبتلع.

**(بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ)**، بعض الناس يبتلعُها من غير أن تصل إلى فيه، يعني من الدماغ ويبتلعها، ما تدخل الفم، هذا لا يُفْطر في المذهب، أما الذي يفطر فهو الذي يجمعها في فيه، ثم يبتلع، فهذا لا يجوز وهو في المذهب مُفَطِر.

❋ وإن قلنا بما تقدم فالنخامة إن عُدت أكلاً وشرباً فطرت، وإلا فلا كما تقدم، لكن الاحوط هو اجتنابها، وكما تقدم لكم أنه يحرم أكلُها لما تقدم.

**وأما الريق:** فإنه لا يُنهى عن أن يجمعه فيبتلعه، لكن قالوا: يكره، و**الراجح** أنه لا يكره؛ لأن الكراهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل، بعض الناس يجمع ريقه ثم يبتلعه هذا لا يُفطر.

❋ والريق يُفَطِّر على المذهب إذا خرج ووصل إلى شفتيه ثم ابتلعه، أو ابتلع ريق غيره، كأن يبتلع مثلا ريق امرأته، أو طفل له، بعض الناس من حبه لابنه يقبله مع فمه فربما يدخل الريق في فيه، فهنا هذا الريق في المذهب يُفَطِّر، وأما إذا جمعه في فمه ثم ابتلعه فإنه لا يُفْطِّر،

**والراجح** أنه لا يفطر، حتى ولو أنه أخرج إلى شفتيه؛ لأنه ما دام أنه لا يُفَطِّره إذا جمعه في فيه ثم ابتلعه، فكذلك إذا خرج إلى شفتيه.

**(أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ)**، **استقاء**: يعني تطلب خروج القيء، فقاء: فخرج القيء، فهذا عند العامة من العلماء: يُفْطِّر.

**والمشهور في المذهب: ولو قلَّ**، يعني ولو خرج شيء يسير، ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره، وهو حديث حسن، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»**.

ما هي العلة؟ قال ابن عبد البر: إن خروج القيء لا يؤمن معه رجوعه، يعني إذا خرج القيء فهو مظنة إلى أن يرجع منه شيء، يعني هذه هي العلة والله أعلم كما قال ذلك بن عبد البر.

❋ ومعلوم أن الشيء اليسير من الطعام ولو قدر الخردلة يُفَطِّر، فإذا خرج القيء وعاد ولو قدر خردلة فإنه يُفْطِر بذلك، لا يستثنى إلا ما يجري مع الريق عند عامة العلماء، الآن عندما يتسحر الرجل، يكون هناك طعام بين الأسنان، ويكون هناك طعام في فيه، هناك نوع يجري مع الريق، يعني ما يحتاج إلى أن يزدرده، لا يحتاج إلى أن يبتلعه، يجري هكذا مع الريق، يمشي مع الريق، الذي يمشي

مع الريق ما يضُر، وأما الذي يحتاج إلى أن يُبتَلع ولو يسيراً فإن هذا يُفطر، وأما الذي يمشي مع الريق هكذا فإن هذا لا يُفَطر، كما أنه لا يؤثر في الصلاة.

إذن إذا استقاء فقاء ولو شيء يسير فإنه يُفْطر بذلك.

**(أَوْ اِسْتَمْنَى)**، استمنى يعني طلب خروج المني، سواء كان هذا باستمناء في يد، أو كان بأن يباشر المرأة بين فخذيها، أو قد يُقَبِّل، أو يمس، حتى يُنزِل، فهنا يُفْطر، قال الموفق رحمه الله: "**بغير خلاف نعلمه**"، وهو إمامٌ في معرفة الخلاف.

ويدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»، فإخراج المني شهوة، ولذا جاء في الحديث: «**أرأيت أن وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»، فهي شهوةٌ، فإخراج المني هو الشهوة، فإذا خرج المني أفطر بذلك.

وقد جاء في الصحيحين: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم**»، في رواية لمسلم: «**في رمضان، ولكن كان أملككم لإربه**»، يعني لعضوه، يعني أن ينزل عليه الصلاة والسلام، يعني يملك عضوه من الإنزال، والحديث متفق عليه.

❋ والمرأة إذا ساحقت المرأة فكذلك، حصل الإنزال فكذلك، أو هي استمنت بيدها فكذلك، والسحاق محرم، ويأتيكم أن المشهور في المذهب أن فيه الكفارة المغلظة، **والراجح** هو ما مشى عليه صاحب الإقناع: أن فيه القضاء فقط، وأنه ليس في حكم الإيلاج، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله.

**(أَوْ بَاشَرَ دُونَ اَلْفَرْجِ فَأَمْنَى)**، تقدم.

**(أَوْ أَمْذَى)**، خرج المذي، والمذي معروف سائل أبيض لزج يخرج يسير، ليس كالمني الذي يَصُب أو يراق، وإنما هو قطرات تخرج عند تحرك الشهوة، إذا باشر الرجل امرأته أو قبلها فأمذى فالمذهب كذلك يفطر.

**والقول الثاني:** وهو مذهب الشافعية والأحناف أنه لا يُفْطر بالمذي، وهذا **أصح** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن المذيَّ ليست شهوة، المذي مقدمة للشهوة، مثل القبلة بالنسبة للجماع، فالقُبلة مقدمة للجماع، فالمذي مقدمة للشهوة، وليس هو الشهوة، والأصل عدم الفطر، ولا دليل يدل على الفطر به، إذن الراجح أن المذي لا يُفْطِرُ به من خرج منه.

**(أَوْ كَرَّرَ اَلنَّظَرَ فَأَمْنَى)**، يقول: فكذلك، يعني استمر في النظر حتى خرج منه المني، فإنه يفطر.

**والقول الثاني:** في المسألة وهو مذهب الأحناف والشافعية قالوا: لا يفطر بذلك؛ لأنه ليس بسببٍ مُعتاد، النظر عادةً لا يخرج المني، ولذا يكون خروج المني هنا على غير اختيار؛ لأن تكرير النظر ليس بسببٍ معتاد لخروج المني، يعني لا يخرج المني عادة بالنظر، وإنما يخرج بالمس والمباشرة ونحو ذلك، ولذا **الأقرب** أنه إن كرر النظر فأمنى فإنه لا يفطر بذلك.

**(أَوْ نَوَى اَلْإِفْطَارَ)**، تقدم، إذا نوى الإفطار أفطر.

**(أَوْ حَجَمَ، أَوْ اِحْتَجَمَ)**، إذا حجم أو احتجم كذلك فإنه يفطر بذلك، قالوا: لما روى الخمسة إلا الترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**، قالوا: فعلى ذلك يُفْطر، سواءٌ كان حاجمًا أو محجوماً، وهذا حديث صحيح صححه الإمامُ أحمد وغيره.

قالوا: وهذا هو مذهب أكثر أهل الحديث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية.

**القول الثاني:** وقال الجمهور: لا يفطر بالحجامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»**، وهذا الحديث رواه البخاري، قال ابن حجر رحمه الله: هذا الحديث لا مِريَةَ فيه، وقال ابن عبد البر: لا اختلاف بين أهل العلم في صحته وثبوته، وبه أخذ جمهور العلماء، فقالوا: إن الحجامة لا تفطر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم عليه الصلاة والسلام، واحتجم وهو مفطر.

وأخذ أحمدُ وأكثرُ أهل الحديث بالحديث: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**، وهو أحوط، وعلى المذهب هنا قالوا: إن الحكم تعبديٌ فيختصُ بالحجامةِ دون الفصد.

**وقال شيخ الإسلام**: إن العلة ليست تعبدية، بل معقولة المعنى، العلة: إن الحجامة بالنسبة للمحجوم تضعف البدن، وبالنسبة للحاجم قد يدخُل في فيه عند المص، لأنهم كانوا في القديم يمصون مصاً، فقد يدخل شيئا من الدم، فهو مظِنة لدخول شيء من الدم، ولذا قال هنا: العلة بالنسبة للحاجم هي دخول شيء من الدم إلى فيه، ثم إلى مَعِدته فيفطر بذلك.

وعليه فإذا كانت الحجامة على رأي شيخ الإسلام: بالكاسات هذه فلا يُفْطر الحاجم، يفطر المحجوم فقط، وهذا **أصح**، فهنا لا معنى لأن يُفَطر الحاجم، وهو يحجم بهذه الكاسات.

❋ وعند شيخ الإسلام الفصد أنه يُفَطر، قال: فهو في معنى الحجامة، ومثل ذلك التبرع بالدم، فهو يشبه الفصد، فعلى رأي شيخ الإسلام: إنه يفطر، وأما الحنابلة فلا يرون أنه يفطر، وهذا يُبنى على ما تقدم، هل العلة معقولة أو ليست معقولة؟ هل هي تعبدية أو معقولة المعنى؟ **والراجح** أنها معقولة المعنى.

❋ وأما الدم اليسير الذي لا يكون بالفصد، مثل إخراج الدم للسكر، وإخراج التحاليل هذه، فالصحيح إنها لا تفطر، وهذا هو المذهب أيضا، فالمذهب أن إخراج الدم للسكري الذي يكون بأعلى الجلد فيفتح فتحة يسيرة، ويخرج من ذلك الدم، هذا لا يُفَطر على المذهب.

❋ كذلك التحاليل لا تفطر إلا أن تكون بإبرة تغرز؛ لأن الإبرة التي تَغرُز كما تقدم لكم في المذهب تفطر، لكن لو كان بإبرة لا تَغرُز في المذهب لا يُفَطر بذلك، وتقدم لكم أن دخول الإبرة لا أثر له، ولذا **الصحيح** أن إخراج التحاليل الطبية هذه حتى ولو كانت بإبرة تغور في البدن: أن ذلك لا يُفْطر به، وهذا المفتى به، وكذلك أيضا التحاليل هذه التي تكون للسكري، هذه بلا إبرة تغور يعني ما تدخل الإبرة، فهذا لا يؤثر، إذن أخذ العينات من الدم هذا لا يُفَطر.

وأما التبرع بالدم أو الحجامة أو الفصد: فإنَّ هذا كله عند شيخ الإسلام يفطر، وفي المذهب: الأمر يختص بالحجامة فقط دون الفصد ودون التبرع.

❃ إذا حجم ولم يخرج دم فلا يؤثر هذا على صيامه.

**(عَامِدًا مُخْتَارًا)**، في هذه المفطرات.

**(ذَاكِراً لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ)**، إذن يكون عامداً، قاصداً، مختاراً، وأن يكون ذاكراً لا ناسياً، فإن كان ناسياً أو مكرهاً: لم يؤثر في المذهب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح المتفق عليه: **«من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»**، وعند الحاكم: **«من أفطر ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»**، ومثله المكره، لحديث: **«إن الله تجاوز لي عن أمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**.

❃ وهنا لم يذكر المؤلف الجهل، لم يقل عالماً؛ لأن الجهل في المذهب لا يُعذر به في هذه المسألة، فإذا أفطر جاهلاً فإن عليه القضاء، لكن لو أفطر ناسياً، أكل أو شرب ناسياً لا قضاء عليه، لكن لو استقاء مثلاً جاهلاً، أو أكل أو شرب جاهلاً في الوقت، فالمذهب أنه لا يُعذر.

❃ وهنا لم يتعرض للجماع، الجماع سيأتي الكلام عليه، الجماع في باب العذر له أحكام أخرى تأتي إن شاء الله. إذن هذا في المفطرات السابقة، يعذر بالنسيان ويعذر بالإكراه، ولا يعذر بالجهل.

❃ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول أبو خطاب وبه قال الإمام إسحاق بن راهويه: إنه يعذر بالجهل أيضاً، سواءٌ كان الجهل بالحكم، لمن مثله يجهل كالذي ينشأ في بادية، الآن بعض الشباب الصغار يخفى عليهم أن إخراج القيء يُفَطِر في بعض البلدان، لكن ما يُقبل أن يجهل أن الأكل يفطر، ما يقبل هذا، لكن يُقبل أن يقول: إني ما عرفت أن من استقاء فإنه يفطر، هذا يقبل منه.

ويعذر كذلك بالجهل في الوقت مثل: رجل سمع صوتاً يظنه الآذان، فلم يقع في قلبه إلا أن المؤذن قد أذن فأكل، فتبين له أنه لم يؤذن، وأن هذا صوت ضجيج فنقول: أمسك الدقائق الباقية، وليس

عليك القضاء هذا هو **الراجح**، ويدل على هذه المسألة وأن الجهل عذر سواءٌ كان في الحكم أو في الوقت ما جاء في الصحيحين، في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: **«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ»[البقرة:١٨٧]، قبل أن ينزل قوله: «مِنَ الْفَجر»، فعمد إلى عقلين أسودَ وأبيض، لأن الآية ظاهرها أن هذا خيط وهذا خيط، وأخذ ينظر إليهما، الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن وسادك إذا لعريض»**، أن وسع المشرق والمغرب، وهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالقضاء.

وجاء في صحيح البخاري أن أسماء رضي الله عنها قالت: **«أفطر الناس في يوم غيمٍ ثم طلعت الشمس»**، وليس فيه أمرهم بالقضاء، ولذا قال هشام وهو الراوي لما سأل: **"لا أدري أقضوا أم لا"**، وفي رواية قال: **"بُدٌّ من قضاء"**، هذا رأي منهم، يعني يقول: لابد من القضاء هذا من باب الرأي، ولكن من جهة الرواية يقول: لا أدري.

ولذا **الراجح** أن من أكل جاهلاً بالوقت، أو جاهلاً بالحكم، ومثلهُ يجهل فإنه يعذر بذلك، وهذا كما تقدم هو اختيار شيخ الإسلام وبه قال إسحاق.

❋ وهل يذكر الناسي، رجل جالس في المسجد والفطور أمامه ينتظر وأخذ يصب في فنجان القهوة، ويأكل تمر، وباقي من الوقت ربع ساعة، هل تذكره أم لا تذكره؟

**قولان: المذهب قالوا:** يجب أن يُنبَه، قالوا: كإعلام الجاهل، مثل ما إن الجاهل تنَبِهُهُ، فكذلك الناسي.

**والقول الثاني:** في المذهب واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: أنه يترك؛ لأن الله أطعمه وسقاه، وفرق بين هذا وبين إعلام الجاهل؛ لأن الجاهل إذا لم نُعلمه بقي على جهله، واستمر في جهله، الجاهل معذور، لكن إن لم نُعَلِّمه بقي جاهل.

وأما الناسي: فإنه هو قد يتذكر، هذه لحظات تمر على الإنسان، والأقرب إذن أن الناسي يترك، ويقال: قد أطعمه الله وسقاه.

(لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ)، فالمذهب لا يفطر؛ لأن التفكير ليس بسبب معتاد للفطر، كما تقدم لكم في تكرير النظر على **الراجح**، يقولون الإنسان إذا فكر، أخذ يفكر في تصاوير، فأنزل، يعني من غير أن يمس ذكره فيستمني، نزل فقط بالتفكير، فيقولون: لا يؤثر هذا من جهة الفطر؛ لأن هذا كما تقدم لكم ليس بسبب معتاد.

(أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوْ اِسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ)، أما المضمضة والاستنشاق فلا تؤثر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه لما سأله عن القبلة: «**أرأيت لو مضمضت**»، فالمضمضة لا تؤثر في الصوم.

(وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلاَثٍ)، لو أن رجل بالغ فدخل الماء إلى حلقه، بسبب المبالغة، هو منهي عن المبالغة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، فالمذهب حتى لو بالغ أو زاد على الثلاث، بعض الناس عنده وسوسة: يتمضمض عشر مرات، فيقولون: حتى لو تمضمض زيادة عن ثلاث فدخل الماء، فإن هذا لا يؤثر؛ قالوا: لأنه غير مختار، وتقدم لكم أنه لابد أن يكون مختاراً، وهذا هو المشهور في المذهب وهو قول الجمهور.

**أما القول الثاني:** وهو اختيار المجد ابن تيمية: فيرى أنه فعل ما لم يؤذن له به فيفطر بذلك، لكن ما ذهب إليه الحنابلة **قوي**؛ لأنه غير مختار غير قاصد، نعم هو خالف، لكنه لم يقصد أن يفطر بذلك، فالمذهب يعني قريب في هذا، وأن الذي يزيد ويبالغ لا يفطر بذلك.

(وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا)، الجماع مُفَطِّرٌ من المفطرات، قال الله جلَّ وعلا: «**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**»[البقرة:١٨٧]، وفي الصحيحين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**يا رسول الله وقعت على امرأة في نهار رمضان، فقال له عليه الصلاة والسلام: هل تجد ما تعتق رقبة...الحديث**»، متفق عليه.

**(بِلاَ عُذْرِ شَبَقٍ)**، الشبق هو شدة الشهوة، بحيث أنه يخش أن تتشقق أنثياه من الشهوة، شبق شديد يخاف على نفسه الضرر.

**(وَنَحْوِه)**، كأن يوصف له الجماع كدواء له، يعني يقال له: لابد أن تجامع، قد يكون هذا لبعض مرضى البورستات أو غيرها، قد يرى الطبيب أنه يجامع في ذلك اليوم.

**(فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ)**، الرجل إن كان به شبق، وهي هذه الشدة من الشهوة، أو وصف له الجماع كدواء فهذا عذر في حقه، لكن يجب عليه القضاء، لكنه عذر في سقوط الكفارة، وأما القضاء فعليه القضاء، لو أتى من به شبقٌ امرأته فإن عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

**(وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا)**، يعني سواءٌ كان جاهلاً، أو ناسياً ، أو مكرهاً هذا في حق الرجل، فالرجل لا تسقط عنه الكفارة إلا بالشبق ونحوه فقط، وإلا فعليه الكفارة، قالوا: عليه الكفارة، ولو كان مكرهاً لم؟ قالوا كيف ينتشر ذكرُه وهو مكره، ما ينتشر، قالوا الذكر مع الإكراه.

وكذلك لو كان ناسيا، أو كان مكرهاً، أو كان جاهلا، ما فيه عذر له من جهة الكفارة.

**والقول الثاني:** في المسألة وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: أنه يعذر، وأن الرجل قد يكره على الجماع فيجامع خشية من يكرهه، لكن الجبلة التي فيه تدعوه إلى أن ينتشر ذكره، فيجامع، قد يحصل مع الإكراه.

قالوا: والأحاديث عامة في النسيان: **«من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه»**، حديث: **«من أفطر ناسياً»**، هذا عام، وحديث من نسي فأكل أو شرب، هو في الأكل أو الشرب، ولكن الجماع يقاس به، وإن كان النسيان في الجماع نادر فيه، يعني الإنسان ينسى يعني هذا فيه ندرة، لكن قد يحصل؛ لأنه بشر، والناس تختلف عقولهم ودرجات النسيان عندهم، فالذي **يترجح** أنه يعذر، كالأكل والشرب، هذا القول الثاني في المسألة.

(وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ اَلْعُذْرِ)، المرأة لو جامعها الرجل فعليها كفارة أخرى، فإن قيل: إن هذا لم يذكر في الحديث، فنقول: إن النساء شقائق الرجال، فهي مكلفة، وهي مَقِيسَةٌ عليه، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر المرأة؛ لأن المرأة جائزٌ أن تكون معذورة، قد تكون في أول النهار حائض فطهرت، على الصحيح، وقد تكون هذه المرأة أمة يهودية أو نصرانية له مثلا، المقصود أن هذا وارد. لكن الرجل يقول: جامعت امرأة والأصل أن المرأة تُطلَق على الزوجة، لكن جائز أيضا أن تكون امرأته يهودية أو نصرانية، هذا كله محتمل، فعندنا أصل: وهو أن النساء شقائق الرجال، والمرأة مَقِيسَةٌ على الرجل. هذا هو قول الجمهور خلافاً للشافعية، الشافعية يرون أن الرجل يكفر وتسقط عن المرأة، إذا كفر الرجل سقطت عن المرأة، لكن **الراجح** أن على المرأة أيضا كفارة.

لكن هنا المرأة عندهم تعذر، فقال هنا:

(كَنَوْمٍ)، لو جمعها وهي نائمة، معذورة، لكن المرأة لو استدخلت ذكر زوجها وهو نائم، لا يعذر.

(وَإِكْرَاهٍ)، المرأة يمكن أن تكره هذا واضح، وعليها قالوا: أن تدفعه عن نفسها بالأسهل فالأسهل، كمدافعة المار بين يدي المصلي.

(وَنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ)، حتى الجهل هنا تعذر، هناك في المسائل السابقة لا عذر في الجهل، لكن هنا في الكفارة تعذر، لكن في القضاء عليها القضاء، في هذه المسائل عليها القضاء، الكلام كله في ماذا؟ في الكفارة، إذن المرأة تعذر هنا من جهة الكفارة، فتسقط عنها الكفارة إن نسيت أو أكرهت، أو كانت نائمة أو كانت جاهلة، وأما الرجل فلا، **والراجح** أن الرجل كالمرأة في هذا الباب.

(وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ)، فالقضاء لا يسقط عن المرأة.

إذن إن جامع في نهار رمضان فعليه قضاءٌ وكفارة، وعلى المرأة قضاءٌ وكفارة، إلا أن يكون معذوراً على الصحيح، هو أو هي، إلا أن تكون معذورة، أو أن يكون هو كذلك معذور على الصحيح، إذن الرجل لو عذر الراجح أن لا كفارة عليه.

❋ الجماع معلوم وهو الإيلاج في القبل أو في الدبر، فإذا أولج في قبل أو في دبر فسد الصوم وفيه الكفارة، فالصوم يفسد وفي ذلك الكفارة، أولج في قبل أو في دبر.

❋ وأما الاستمناء فليس فيه كفارة؛ لأنه ليس فيه إيلاج.

❋ المساحقة، أما في المنتهى فقالوا: إن المساحقة توجب الكفارة، واختار في الإقناع وهو أصح: أن على المساحقتين القضاء فقط ولا كفارة؛ لأنه ليس فيه إيلاج.

❋ كذلك أيضا هنا هذه الكفارة تختص بالجماع في رمضان، فلو جامع في غير رمضان، في نذرٍ، أو في قضاءٍ، أو في نفلٍ، أو في صيام كفارة يمين: فليس عليه كفارة، الكفارة تختص برمضان؛ لأن الرجل قال: «**وقعت على امرأة في رمضان، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة**»، إذن الكفارة فقط في الجماع في نهار رمضان.

تجب عليه الكفارة ما هي الكفارة؟ قال:

**(وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ)**، يعتق رقبة، يعني مملوكة يشتريها.

**(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**، و له أن يجامع امرأته في ليالي الصيام، هذا ليس في كفارة الظهار، كفارة الظهار لا يجامع، وله أن يجامع في ليالي صوم الشهرين المتتابعين، له أن يجامع في الليل وهو المذهب، ما يمنع من الجماع في الليل، في كفارة الظهار قال تعالى: «**مِن قَبل أن يتماسَّا**»، أما هنا فيختلف الحكم، هذه كفارة الجماع. كما جاء هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

❋ لا يفطر إلا فيما يبيح الفطر في رمضان، كسفر أو مرض، ليس له أن يفطر، يصوم شهرين متتابعين.

**(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**، كل مسكين يطعمه: مُداً من البر، يعني ربع الصاع من البر، أو نصف الصاع من التمر، فإن صنع طعاماً أشبع به ستين مسكيناً أجزأ على **الصحيح**.

وقد جاء في الدارقطني: **"أن أنس رضي الله عنه أفطر عام فصنع ثريداً فأطعم ثلاثين مسكيناً فأشبعهم"**، وعلى ذلك فلو صنع الطعام فيكفي.

**(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ)**، إذا لم يجد فإنها تسقط، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لـمَّا جاءه الرجلُ فقال : **«هَلَكْتُ، فقال : «وما ذاك». قال : وَقَعْتُ بأهلي في رمضانَ، قال : «تَجِدُ رَقَبَةً». قال : لا، قال : «فهل تَستطيعُ أن تصومَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ». قال : لا، قال : «فتَستطيعُ أن تُطعِمَ سِتين مِسكينًا». قال : لا، قال : فجاء رجلٌ من الأنصارِ بعرَقٍ- والعرَقُ المِكتَلُ- فيه تمرٌ، فقال:«اذهَبْ بهذا فتَصَدَّقْ به». قال : أعَلَى أحوَجَ منا يا رسولَ اللهِ؟ والذي بَعَثَك بالحقِّ، ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحوَجُ منا، ثم قال :«اذهَبْ فأطعِمْه أهلَك»**، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل له: وهي في ذمتك، قالوا: فتسقط.

* والمشهور في المذهب أنها تسقط عنه، ومثلها كفارة وطء الحائض، التي هي دينار أو نصف دينار، وتقدمت، ومثلها صدقة الفطر، هذه الثلاث تسقط، وأما البقية فلا تسقط، يعني كفارة الظهار: أوجبنا عليه إطعام ستين مسكين، قال: ما عندي، نقول: تبقى في ذمتك الكفارة، ما يسقط إلا هذه الثلاث إذا عجز عنها: كفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة وطء الحائض، وصدقة الفطر، للذي يكون معسرًا تسقط عنه.

* واختار الشيخ محمد رحمه الله، وهو رواية عن أحمد أن جميع الكفارات تسقط عند العجز، ما تبقى في ذمته؛ لأن دين الله مبني على المسامحة، بخلاف دين الآدمي المبني على المشاحة.

* وأما الجمهور فقالوا: إنها لا تسقط تبقى في ذمته، هذه الكفارات تبقى في ذمته، **والراجح** أنها تسقط وهذا هو الصحيح، إذن الراجح أنها وغيرها، تسقط عنه جميع الكفارات، تسقط عند العجز عنها؛ لأن حق الله جل وعلى مبني على المسامحة.

فإن تصدق رجل عنه بالكفارة بإذنه، قال: أنا أكفر عنك، أكفر عنك بإذنه، فله أن يأكله، رجل قال: يا فلان علي إطعام ستين مسكين، لكن أنا محتاج ما عندي طعام، قال: هذا طعام ستين مسكين، وخذ جزء منه كم عددكم؟ قال: عددنا مثلا كذا عشرة، قال: خذ طعام عشرة منه.أجزى ذلك.

ولو لم يكن في البلد إلا هؤلاء العشرة فقط هم الفقراء أخذوه كله؛ لأن لابد من إطعام ستين مسكين، ولو كان عنده ستين مسكين من الأبناء والأحفاد وإلى آخره لهم أن يأكلوه، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

**(وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ)**، يكره هذا، قالوا خروجًا من الخلاف، يعني الكراهية للخروج من الخلافة.

**والراجح** أنه لا يكره؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف لا يقتضي ذلك، حتى يكون الخلافُ قوياً.

- وأما إن ابتلعه بلا جمع فلا يكره، إن ابتلعه بلا جمع لم يكره لمشقة التحرز من ذلك.
- فإن أخرجه إلى شفتيه أو ابتلع ريق غيره فالمذهب أنه يُفْطِر وتقدم.

**(وَذَوْقُ طَعَامٍ)**، له أن يذوق الطعام إما للطبخ، أو للشراء، كالذي يتذوق العسل أو يتذوق السمن، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: **"لا بأس أن يذوق الطعام أو الشيء يريد شراءه"**، رواه البخاري معلقًا، وقيدوا هذا بقيد، قال: **(وإن وجد طعمها في حلقه أفطر)**، يعني له أن يذوق الطعام فإن وجد الطعم في الحلق أفطر.

**والقول الثاني:** وهو قولٌ في مذهب أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن وصول الطعم فقط لا يؤثر، بخلاف الأجزاء يعني القطع، فالقطع إذا وصلت إلى الحلق سرت إلى المعدة، لكن الطعم فقط هذا لا يضر ولذا أجمع العلماء كما حكى ذلك صاحب الفروع، أنه لو وطئ حنضلةً لم يفطر، والحنضلة يجد طعمها في حلقه، إذا وطئها وجد طعمها في حلقه وهي شديدة الحموضة والمرارة.

ولأن الفطر يكون بوصول الطعام إلى المعدة، ومعلومٌ أن الطعمُ الذي يكون مع الريق بلا أجزاء ما فيه قطع هذا لا يؤثر، ولذا فإنه إذا أخرج هذه الأجزاء فبقي طَعم، فالذي يظهر أن هذا الطعم لا يؤثر.

نعودُ إلى تقرير المذهب، المذهب إن تذوق الطعام فإنه يلفُظُه ولا يصل شيئًا إلى حلقه من الطعم فإن وصل شيءٌ من الطعم إلى الحلق أفطر بذلك، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم لم يقيد هذا، ولذا فإن الأقوى ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله كما تقدم.

❋ والأم كذلك لو أنها تعلك الطعام بِفيها لطفلها لكن لا تبتلع شيئًا ولا يصل إلى حلقها طعم فهذا حتى على المذهب كما تقدم فإنه لا يؤثر.

فقد يكون الطعام فيه شيءٌ من الصلابة، فقد تكسرهه في أسنانها لكن من غير ما تمضغ، يدل على هذا أن المضمضة تكون بالماء والماء من المفطرات قطعًا لكنه يمُجُّه، ولذا تقدم لكم أنه لو زاد على الثلاث فلا يؤثر ذلك.

❋ وفي المضمضة للصائم هل يلزمه بعد أن يمُج الماء _فلابد أن يمج الماء وهذا بالاتفاق_ أن يتقصى في البصق حتى ينتهي ما في فمه من الرطوبة، أو لا يلزمه ذلك؟ **قولان لأهل العلم:-**

**القول الأول:** للأحناف قالوا: لابد أن يكثر من البصق حتى تخرج هذه الرطوبة من فيه.

**والقول الثاني:** واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتوضؤون للفجر، وللظهر، وللعصر، والغالب كذلك أن الصائم يتوضأ للمغرب قبل أن يفطر حتى إذا جاء الوقت يكون متهيئًا، ويتوضأ الناس أيضًا في أوقاتٍ أخرى للنوافل، ولم يجيء نقلٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبصق هكذا، ولا أنه كان يأمر بذلك وهذا هو **الراجح**.

**(وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ)**، العلك الذي لا يتحلل يعني العلك القوي الذي إذا علكته فكأنما تعلك قطعة بلاستيك، كالمطاط لا يخرج منه شيء، هذا العلك القوي يقول المؤلف إنَّ علكه لا يضر الصوم، مثل العلك الذي علك سابقًا وانتهى ما فيه من الطعم وأصبح هذا العلك ليس فيه طعم.

**(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ)**، لكن لو قُدر وصول طعمٍ إلى الحلق فيكون أفطر، يعني لو بقي فيه شيئًا من الطعم فوجده في حلقه فالمذهب أنه يفطر.

إذن يكرهُ أن يعلك هذا العلك غير المتحلل، ولا حاجة لذلك وقد يساء به الظن، وأما المتحلل فيحرم، وهو الذي إذا علكته تحللت منه أجزاء فهذا يحرم.

أما ذوق الطعام فإذا احتاجت المرأة لذلك زالت الكراهية، لأنه دائمًا وهذه **قاعدة** الحاجة تزول معها الكراهية دائمًا في كلِّ مسألة، فالمرأة تحتاج إلى أن تتذوق.

لكن إن كان عندها من يتذوق عنها، فيكره أن تتذوق هي، لكن إذا لم يكن عندها من يتذوق أو يُحسن الذوق، فتتذوق وتزول عنها الكراهة، لكن لا يصل هذا إلى الحلق كما تقدم تقريره.

**(وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوِهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)**، القبلة يقول تكره للصائم ونحوها من مسٍّ ونحو ذلك أو أن يضم المرأة ونحو ذلك، وقد جاء في سنن أبي داوود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**سئل عن المباشرة للصائم فنهى عن ذلك، ثم سئل فرخص في ذلك ، فإذا الذي نهاه شابٌ، وإذا الذي رخص له شيخٌ**»، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن القبلة للصائم، رضي الله عنه: "**فرخص للشيخ ونهى الشاب**".

فقالوا على ذلك: القبلة هنا تكره، ولم يقولوا إنها تحرم؛ لأنه جاء في الصحيحين كما تقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام: «**كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم**، وفي رواية لمسلم: « **في رمضان**»، **وكان أملككم لإربه**»، متفقٌ عليه.

❋ فإذن قالوا تكره، لكن هذا يشكل لأنهم قالوا هنا ممن تحرك شهوته والنبي عليه الصلاة والسلام كان أكمل الناس بدناً عليه الصلاة والسلام، فيبعد أن يكون تقبيله لنسائه لا يحرك شهوته عليه الصلاة والسلام، فهو وإن كان شيخًا لكنه أقوى من الشباب عليه الصلاة والسلام، ولذا الذي **يظهر** أنَّا نقيدُ ذلك بأن يأمنَ على نفسه.

ولذا جاء عن الإمام أحمد رواية **أنه يحرم**، فيحمل النهي هنا على التحريم على من لا يأمنُ نفسهُ، تحرم القُبلة ونحوها على من لا يأمن على نفسِه، فمثلاً هذا الرجل في فراشه وأخذ يقرُب من المرأة، ويمس المرأة وهو لا يأمن نفسه، فالذي يظهر هنا التحريم سدًا للذريعة، وهو روايةٌ عن أحمد.

لكن رجل عند الباب يريد السفر فدنت منه امرأتُه فقبلها حتى ولو كان شابًا فالعادة أنه في مثل هذه الحال، وربما يوجد أهل البيت قريبًا منه أنه يأمن على نفسه، فالذي يظهر أنَّا نقيد ذلك بأن يأمنَ على نفسه.

**(وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً)**؛ لأنه ذريعة، والإنزال محرم في رمضان.

**(وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ)**، يحرم، وتقدم.

**(وَكَذِبٌ وَغِيبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ)**؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فيما رواه البخاري وغيره: **«من لم يدع قول الزور والعملَ به والجهل، فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه»**، فيتأكد ذلك.

❋ لكن هذا لا يبطل الصوم إجماعاً، ولا يذهبُ أجره، خلافًا لما ذهب إليه بعض العلماء من أنه يذهب أجره، بل له أجرُ الصائم لكن يأثم، فيأثم من جهة الغيبة، ويؤجر من جهة الصوم، يعني ينال أجرًا على صومه وينالُ إثمًا على غيبته.

* إن شاتمه أحدٌ فإنه يقول: **(إني صائم)**، إن كان في الفرض، ويقول ذلك سرًا في النفل؛ ليدفع عن نفسه الرياء، وقد جاء في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«فإن سابه أحدٌ أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم»**.

**(وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ)**؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر»**، متفقٌ عليه، وزاد أحمد: **«وأخّروا السحور»**، لكن هذه الزيادة لا تصح فهي ضعيفة.

* فإن غاب قرص الشمس من أعلى تمامًا لا من أسفل فقط، بحيث إنك لا ترى شُعاعًا على الأماكن المرتفعة، فقد أفطر الصائمُ حكمًا يُعدُّ مفطرًا ولو لم يأكل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»**، رواه البخاري.

* وله أن يواصل إلى السحر وإن كان خِلافَ الأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»**، رواه البخاري، فإنه لا يثاب على ذلك، هذا الوصال يجوز وهو خلاف الأولى لكنه لا يثابُ عليه فقد انتهى الصوم بغروب الشمس.

فبعض الناس يترك الطعام لمصلحة بدنه مثلاً فنقول له ذلك، وإن كان خلاف الأولى فالأفضل أن يفطر ولو على قشرة أو على جرعة ماء، هذا الأفضل، فإن استمر فواصل له ذلك لكنه خلاف الأولى ولا ثواب في ذلك.

**(وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ)**، يستحب أن يؤخر السحور كما جاء هذا في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في الصحيحين: **«وأنه كان بين فراغهم من السحور وبين الصلاة قدرُ خمسين آية»**،

* والسحور سنة، لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«السحور بركة»**، متفقٌ عليه، وفي أحمد: **«فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»**، وفي مسلم: **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلت السحر»**، فيتأكد السحور.

**(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ)**، كما في مسند أحمد: **«ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجرُ إن شاء الله»**.

وقوله هنا: «**إن شاء الله**»؛ لأن الدعاء جاء بصيغة الخبر، والدعاء إذا جاء بصيغة الخبر جاز أن يقال: (**إن شاء الله**)، كما في هذا الحديث، وكما في حديث: «**لا بأس طهورٌ إن شاء الله**»، لكن لا تقل: «**اللهم أغفر لي إن شئت**»، هذا ينهى عنه؛ لأنه هنا بصيغة الطلب.

وأما حديث: «**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**»، فرواه أبو داوود وهو ضعيف.

(**وَتُتَابعُ اَلْقَضَاءِ فَوْرًا**)، يستحب أن يتابع القضاء فوراً، يعني إذا أفطر يوم العيد في اليوم الثاني من شوال يَشْرع في القضاء؛ لأن هذا أبرأ لذمته.

❋ وله أن يؤخر ذلك إلى رمضان الذي بعده، فما بين رمضان ورمضان الذي بعده هذا كلُّهُ وقت قضاء، فإذا تضيَّق الوقت **لزمه**، يعني بقي ثلاثة أيام فقط تنتهي الأيام إلى رمضان، يعني مثل أيامنا هذه الآن بقيت عشرة أيام، فلو أن عليه عشرة أيام من رمضان الآن تضيق الوقت فيلزمه الشروع في الصوم.

إذن وقتُه وقتٌ موسع قياسًا على الصلاة، فكما أن الصلاة لك أن تصليها حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، كما جاء في صحيح مسلم يعني الوقت يمتد فمثلاً الظهر يمتد إلى وقت العصر، إلاَّ ما جاء الدليل بأن فيه وقت ضرورة فيحرم التأخير لكن الأصل أن هذا الوقت كله وقت للصلاة.

فهنا كذلك القضاء، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين: «**كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي عليه الصلاة والسلام مني**».

ولا بأس أن يفرق كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري، وهو ظاهر إطلاق الآية: «**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**»[البقرة:١٨٤]، أطلق جلَّ وعلا، وكان في أول الأمر: «**فعدة من أيامٍ أُخر متتابعات**»، ثم نسخ هذا كما صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها في الدارقطني، إذن له أن يفرق وما بين رمضان إلى رمضان هذا كله وقت قضاء.

(**وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ**)، يحرم أن يؤخره إلى آخر، وتقدم.

**(بِلاَ عُذْرٍ)**، لكن لو كان لعذر فلا بأس، رجل أفطر في رمضان لمرض واستمر معه المرض، حتى جاء رمضان الآخر فالعذر الآن مستمر، أو امرأة مباشرة بعد ما انتهى رمضان وأفطر الناس يوم العيد حملت فمرضت، وما تمكنت من القضاء ثم جاء النِّفاس وهكذا استمرت أعذارها، ما فيه فرصه أبدًا، لو قدر فيه فرصة فلابد من القضاء في هذه الفرصة.

فالمقصود استمرار العذر بأن يبقى العذر مستمرًا، يعني من فراغ الناس من يوم العيد عليه الآن عشرة أيام مثلاً من رمضان، عشرة أيام من رمضان واستمر معه العذر حتى جاءه رمضان الآخر هذا معذور، هذا يقضي بعد ذلك ولا شيء عليه، فإن كان بلا عذر يقول:

**(فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ اَلْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ)**، بذلك جاءت الآثار عن الصحابة عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كما روى ذلك الدارقطني في سننه، يعني هذا رجل أفطر ثلاثة أيام في سفر، ثم انتهى رمضان ولم يقضي يا فلان أقضِ الوقت، أقض قرب رمضان ولم يقضي حتى جاء رمضان الآخر فعليه مع القضاء إطعام.

❋ فإن قيل إن هذا لم يُذكر في الآية، **فالجواب:** لأن هذا خلاف الأصل، فالأصل أنه يقضي ما بين رمضان ورمضان الذي بعده، ثم إن آثار الصحابة تقيد اطلاقات النصوص كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وعلى ذلك فنجمع عليه بين القضاء وبين الإطعام.

❋ هنا إن أطعم بعد القضاء أو معه فلا بأس والأفضل قبله، يعني هذه امرأة تقول علي خمسة أيام من رمضان ليس السابق الذي قبله، نقول عليك أن تقضي خمسة أيام وأن تطعمي طعام خمسة مساكين، يعني لو كان مسكينًا واحد تكرر له الطعام، إن شئتِ مع القضاء كل يوم تصومين تطعمين، وإن شئتِ بعده والأفضل قبله وهو المذهب.

❋ والمذهب وهو ظاهر الآثار أيضًا أنه ولو أخره لسنتين أو ثلاث أو أربع، فلو أن رجلاً عليه قضاء خمسة أيام من رمضان الذي مضي له عشر سنوات، لا نأمره إلا بالقضاء وكفاره، يعني ما تتعدد

الكفارة، ما نقول عشر سنوات بعشر كفارات، لا، عليه كفارة واحده ثبتت في ذمته هذه الكفارة، سواء كان لسنتين أو ثلاث أو أربع.

**(وَإِنْ مَاتَ اَلْمُفَرِّطُ وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ)**، هنا عندنا فيما يتعلق بالميت، فالميت إن كان مريضاً مرضٌ لا يرجى برؤه، نقول كان عليه الإطعام فيبقي هذا.

❋ إن أفطر في رمضان ثم استمر عذره حتى مات فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتمكن من القضاء، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، يعني رجل ذُهب به إلى المستشفى مريضًا في آخر رمضان، وأفطر عشرة أيام مريض مرض يرجى برؤه، ما لواجب عليه؟ الواجب عليه القضاء، لكنه لم يتمكن من القضاء مات في آخر رمضان، أو مات بعد رمضان لكن المرض مستمر، هنا لا شيء عليه.

❋ أو امرأة حائض أفطرت سبعة أيام من رمضان، ثم ماتت في يوم العيد ما تمكنت من القضاء، فلا شيء عليها هذا الميت.

❋ إن كان تمكن من القضاء وفرط فيُطعم عنهُ، يعني هذا رجل أو امرأة أفطر ايامًا من رمضان وبقي حياً في شهر شوال وهو حي يمكنه القضاء، لكنه لم يقضي فهنا يُطعم عنه ولا يصام هذا هو المشهور في مذهب أحمد، لما جاء في سنن أبي داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونحوه أيضًا عن عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي: **"فقد سألتها عَمْرة فقالت: أن أمي ماتت وعليها أيامٌ من رمضان، أفا أصوم عنها، قالت: لا، أطعمي عنها عن كل يومٍ مسكينا"**، ولذا قال الحنابلة، إن الميت إذا كان عليه أيامٌ من رمضان فإنه يطعم عنه، عن كل يومٍ مسكينًا.

❋ فإن قيل فما الجواب عن حديث: **«من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه»**، فالحديث متفقٌ عليه، **فالجواب:** قالوا هذا في النذر؛ لأن آثار الصحابةِ –وابنُ عباس هو الراوي–، تخصص عموم النص، إذا جاءنا عموم وعندنا آثار فإن الآثار تخصص العموم.

إذن على ذلك يكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام بتفسير الصحابة: «**من مات وعليه صيامُ – نذرٍ– صام عنه وليه**»، وقد جاء هذا في الصحيحين: «**فقد سألت امرأةٌ النبي صلي الله عليه وسلم أن أمها ماتت وعليها صيامُ نذرٍ، فقال صومي عن أمك أرأيتِ لو كان على أمكِ دينًا أكنت قاضيته أقضوا الله فالله أحق بالقضاء**»، إذن هذا الحديث يكون بالنذر، هذا رجل مات وعليه شهر كامل نذر، يصوم عنه وليه، من باب الاستحباب للولي.

❋ قال فقهاء الحنابلة: ولو صاموا جماعةً يومًا واحدًا أجزى، لو أجتمع ثلاثون من أصحابه، وأبنائه، وأحفاده، ونساءه، قالوا نصوم يوم الأثنين عنه جميعًا، سقط ذلك عنه، فلو صام عنه جماعة أجزأ، إذن هذا كله في النذر.

❋ فإن كان قد نذر ولم يبلُغْهُ، نذر نذرًا معينًا ولم يبلغهُ، مثلاً قال رجُلٌ: لله عليَّ أن أصوم شهر شعبان هذه السنة، فمات قبل شعبان فلا شيء عليه، ولا يقضى عنه؛ لأنه لم يبلغه.

❋ ألحق فقهاءُ الحنابلة بصيام رمضان –لأنَّا قلنا إن صيام رمضان فيه عن الميت إطعام–، الكفارات التي فيها صيام، بجامع أن كليهما واجبٌ بالشرع؛ لأن النذر واجبٌ لا بالشرع في الأصل هو الذي أوجبه على نفسه، فلو أن رجل عليه صيام كفارة صيام شهرين متتابعين فإنه يُطْعَمُ عنه.

هنا الآن نعود إلى ما ذكره المؤلف، قال: (**وإن مات المفرط ولو قبل آخر أطعم عنه كذلك من رأس ماله**)، فيطعم عنه من رأس ماله إن كان له تركه، قال: (**ولا يصام**).

❋ مسألة: رجل ميت، فأخبر أهله قبل أن يموت قال: علي ثلاثة أيام من رمضان سنة ألف واربع مائة وخمسة وثلاثون، فهل يكفيه أن يُطْعَمَ عنه مرة أو يطعم مرتان، مره عن القضاء ومرة عن التأخير.

**الراجح**: أنه يكفر عنه بكفارتين، كفارة عن القضاء، وكفاره عن التأخير، وهو قولٌ في مذهب أحمد خلافًا للمشهور في المذهب، فالمشهور في المذهب أن الميت ليس عليه إلا إطعامٌ واحد، ولو كان متراخيًا، قالوا: لأن القضاء يتعذر في حق الميت فتبقي كفارة واحد، لكن **الراجح** أنه يكفر كفارتين.

أوضحها لكم بمثالٍ هذا رجلٌ سألك قال علي خمسة أيام من سنتين ما صمتها، تأمره بأي شيء؟ تأمره بالقضاء، وبالإطعام، مات هذا الشخص قبل أن يفعل ما أمرته به، فجاء وليه يسأل فعلى المذهب عليه إطعام واحد، وعلى **القول الثاني**: عليه كفارتان وهذا **أصح**.

**(وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلاَةٍ، أَوْ نَحْوِهِ سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)**، لما لا نقول يجب على الولي القضاء؛ لأن الله جلَّ وعلا قال: «**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**»[الأنعام:١٦٤]، لو قلنا إنه يجب عليك أن توفي بنذر الميت فإنَّ معنى هذا أنَّك لو لم تفعل أثمت، هذا مقتضى الواجب، والله جلَّ وعلا يقول: «**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**»، إذن يستحب.

**(وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ)**، إذا كان له تركة فإن ذلك يجب.

**(لَا مُبَاشَرَةُ وَلِيّ)**، يعني لا يلزم أن يباشر ذلك الولي، فالولي يدفع مالًا لمن يصوم عنه، فلا يلزم الولي أن يباشر ذلك، يعني نذر أن يحج فلم يحج، الولي نقول لا يلزمك ذلك، فإن قال له تركة نقول تأخذ من تركته وتحجج عنه وجوبًا؛ لأن هذا دين في ذمته.

## فصلٌ

هذا الفصل في صيام التطوع، والتطوع يُكْمِلُ ما يكون في الفريضة من النقص.

**(يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ)**، لا يقال يسن صيام الأيام بالتعريف؛ لأن الأيام كُلَها بيضٌ، وإنما يقال أيام البيض، يعني أيام ليالي البيض، إذن هنا محذوف مقدر، يعني يسن صوم أيامِ ليالي البيض.

وسميت بأيام البيض لابيضاض لَيْلِها بالقمر، وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد جاء هذا في حديث ملحان رضي الله عنه في سنن النسائي: «**أن النبي صلي الله عليه وسلم**

**أمر بصيام البيض ثلاث عشره وأربع عشره وخمس عشره»**، ونحوهُ أيضًا في الترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

* فإن صام ثلاثة أيامٍ من أي الشهر فهذا حسنٌ، ولذا جاء في الصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **«صم ثلاثة أيامٍ من كل شهر فإن الحسنة بعشرة أمثالها وذلك كصوم قيام الدهر»**، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أوصاني خليلي بثلاث...، وذكر من ذلك وصيامِ ثلاثة أيامٍ من كل شهر»**.

وجاء في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر»**، قيل لعائشة رضي الله عنها: **«من أيّة كان يصوم؟ قالت: كان لا يبالي من أيِّهِ صام»**.

**(وَالْخَمِيس وَالِاثْنَيْنِ)**، فقد جاء في النسائي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الأثنين والخميس»**، وفي أبي داود: **«كان يصوم الأثنين والخميس ويقول إن أعمال العباد تعرض على الله جل وعلا في يومي الأثنين والخميس»**، وفي الترمذي: **«فأُحب أن يرفع لي عملٌ صالح»**.

**(وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ)**؛ لحديث: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»**، وهذه الأيامُ الستة إنما كان صيامها مع رمضان كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فستةُ أيامٍ عن شهرين، وشهر رمضان عن عشرة أشهر فكان كصيام الدهر.

وقد جاء هذا في ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من صام ستة أيامٍ بعد الفطرِ كان تمام السنة-يعني مع رمضان يتمم السنة-ثم قرأ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»**.

* وهذا المعنى يقتضي أنه حتى لو كان ذلك قبل القضاء، ويأتي الكلام على الخلاف في هذه المسألة، لأن هذا المعنى ثابت، فالذي **يترجح** أنه ولو كان هذا قبل أن يقضي ما عليه، وقد اختلف العلماء على **قولين** في حكم التطوع قبل القضاء:-

❋ **فقال الحنابلة**: إن التطوع لا يصح قبل القضاء، وذكروا في هذا حديثًا في مسند أحمد: **«من تطوع وعليه أيام من رمضان لم يقضها لم يجزِئهُ»**، ولكن الحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

قالوا: وقياسًا على الحج، يعني كما أنك لا تتطوع بالحج وعليك فرض، يعني لا يحج نفلاً وهو لم يحج فرضَهُ.

❋ **وقال الجمهور**: بل يصح أن يتطوع قبل أن يقضي، أما الحديث فهو ضعيف، وأما القياس على الحج فقالوا إنَّ هذا القياس مع الفارق؛ لأن وقت الحج مضيقٌ إما أن تحج به الفرض، وإما أن تحج به النفل.

يعني شخص الآن عنده مال وقربت أيام الحج فأراد أن يتطوع ولم يحج فرضه، إن تطوع فإن وقت الحج ضيقٌ، وعلى ذلك فيفوته حج الفرض.

لكن وقت القضاء موسع في الصيام، موسع من فراغ الناس من صيام رمضان حتى يجيء رمضان الآخر، فهو وقتٌ موسع، وهو أشبه ما يكون بالصلاة.

فلو أن رجل دخل وقت الظهر فأخذ يشتغل بالنوافل لكنه صلى الظهر في وقتها، فكذلك هنا فنقول القضاء وقته موسع.

وإن كان الابراء لذمته والأفضل أن يبادر بالقضاء هذا هو الأفضل، وكون الناس يصومون الست من شوال فهذا يشجعهم على المبادرة بالقضاء، إذا أوكد لهم هذا الأمر، يصومون القضاء أولاً ثم يشرعون في الست، والوقت واسع، لكن الأصح من جهة الترجيح أن التطوع يصحُ، وإن كان الأفضل له أن يبدأ بالقضاء، والابراء لذمته والأحوط أيضًا.

ثم إن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تؤخر القضاء إلى شعبان لمكان النبي عليه الصلاة والسلام منها، ويبعد أنها كانت لا تتنفل في صوم عرفة، ولا في صوم يوم عاشوراء، ولا في غير ذلك من الأيام، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم عرفة، ويصوم شوال، ويصوم هذه الأيام عليه

الصلاة والسلام، فكونُها تصوم هذا لا يعارض حقه، فكانت تصوم معه ويبعد أنها لم تكن تصم يبعد هذا، ولذا فالذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور.

(وَشَهْرِ اَللَّهِ اَلْمُحْرِمُ)؛ لحديث: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»، رواه مسلم. (وَآكَدُهُ اَلْعَاشِرُ)، وهو يوم عاشوراء، وقد كانت قريش تصومهُ، وكان النبي صلى الله عليه وسلَّم يصومه، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلَّم إلى المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**»، متفق عليه.

وفي الصحيحين أن اليهود كانت تعظمه، وكانوا يصومونه فسألهم عن ذلك فأخبروه أنه اليوم الذي نجَّا الله به موسى، فقال صلى الله عليه وسلم: «**نحن أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه**».

❋ وفي الحديث الأول، وهو أنه لَمَّا فرض رمضان قال عليه الصلاة: « **من شاء صامه، ومن شاء تركه**»، يدل على أنه كان واجبًا في أول الأمر، ثم نُسخ الأمر إلى الاستحباب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، واختيار الموفق، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الأحناف.

ولذا أخذنا منه كما تقدم أنه إذا قامت البينة نهارًا فإن الناس يؤمرون بالصوم، ولا يقضون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى قرى المدينة في يوم عاشوراء، ويقول من كان صائمًا فليتمَّ صومه، ومن كان مفطرًا فليصُم بقية يومه، وهذه تنطبق على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، ولم يأمر بقضاء يوم عاشوراء عليه الصلاة والسلام هذا لما كان واجبًا ثم نسخ كما تقدم تقريره.

(ثُمَّ اَلتَّاسِعُ)، ولا يكره افراد العاشر، وهو ظاهر الأدلة وهو المذهب، لكن الأفضل أن يصوم معه التاسع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لأن بقيتُ إلى قابل لأصومن التاسع**»، يعني والعاشر، ولذا جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "**صوموا العاشر والتاسع، وخالفوا اليهود**"، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، يعني

والعاشر، ولذا جاء عن الراوي وهو ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **"صوموا العاشر و التاسع، وخالفوا اليهود"**.

ولا شك إن الذي يريد الاكتفاء بالتاسع هذا ممن يأخذ بالمتشابه، ويترك المحكم الذي فيه الأمر بصوم يوم عاشوراء.

❋ فإن قيل لما لا يكره إفراده مخالفةً لليهود، فاليهود يفردون، فلما لا يكره؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له إن اليهود تصومه، فقال: «**لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، يعني ليخالفهم.

**فالجواب:** أن صيام التاسع لتأكيد المخالفةِ لهم، وإلاَّ فإن مثل هذه المسائل لا يؤمر فيها بالمخالفة، لأنها من سنن المرسلين، يعني هذه من أفعال اليهود التي وافقوا فيها ما جاء عن نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام، ولذا النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**نحن أحق بموسى منكم**»، كما يكون هذا في سنة اللحية مثلاً، وسنة النكاح وغير ذلك فهي من سنن المرسلين، وغير ذلك من سنن المرسلين فنقول إن صوم يوم عاشوراء هذا من سنن المرسلين فلذا إن أفرده فلا بأس، لكن إن صام اليوم التاسع معه فهو أفضل له.

❋ وإن صام اليوم الذي بعده وهو الحادي عشر فلا بأس، وحديث أحمد: «**صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده**»، حديثٌ ضعيف، لكن لو صام اليوم الحادي عشر تُحصل به المخالفة، لكن هذه المخالفة كما تقدم خلافها لا يقتضي الكراهية في مثل هذه المسائل.

**(وَتِسْعِ ذِي اَلْحِجَّةِ)**؛ لحديث: «**مامن أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**».

**(وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ)**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»، وقال في يوم عاشوراء: «**يكفر السنة الماضية**»، كما جاء هذا في صحيح مسلم، فيومُ عرفة أفضلُ من صوم يومِ عاشوراء.

**«لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا»**؛ لحديث أمِّ الفضلِ بنتِ الحارث رضي الله عنها: «**أنَّ ناسًا تمارُوا عندَها، يومَ عرفةَ، في صيامِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. فقال بعضُهم: هو صائمٌ. وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ. فأرسلَتْ إليه بقدحِ لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِه بعرفةَ، فشربَه**».

وجاء في أبي داود النهي عن ذلك لكنه ضعيف: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**»، لكن الحديث في سنده جهالة.

**(وَأَفْضَلُ اَلصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)**، هذا صوم داود عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين.

**(وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ)**؛ لأن عمر رضي الله عنه: "**كان يضرب أيدي المترجبين على الصوم ويقول: إن هذا شهر تعظمه الجاهلية** "، كما جاء هذا في مصنف بن أبي شيبة.

**(وَالْجُمْعَةِ)**، يكره إفراد الجمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**»، متفق عليه، وجاء في البخاري: «**أن جويرية أتاها النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمةٌ يوم الجمعة فقال: أصمتي أمس، قالت: لا، قال: أتصومين غدًا، قالت: لا، قال: فأفطري**».

* والذي **يترجح** هو اختيار الآجُرِّي التحريم، يعني تحريم إفراد الجمعة لهذين الحديثين.

* لكن هنا الإفراد يكون إما بصوم تطوعٍ مطلق، أو أن يصومه لمعنى الجمعة، يعني إما أن يصومه بنية تعظيم الجمعة، يقول هذه يوم الجمعة وفيه فضل أصومه، هذا لا يجوز، أو يتطوع تطوع مطلقًا في يوم الجمعة.

أما الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا هذا يوافق جمعة لا ينهى عن ذلك، أو صوم يوم عرفة وافق الجمعة ما نقول إنه ينهى عنه، أو وافق يوم عاشوراء يوم الجمعة لا نقول إنه بنهى عنه؛ لأن الصائم هنا لم يلتفت أبدًا لمعنى الجمعة، إنما التفت إلى معنى عرفة، أو لمعنى عاشوراء، ولذا حديث داود عليه السلام: **«كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»**، ولم يقل عليه الصلاة إلا إن يوافق يوم جمعة.

**(وَالسَّبْتِ)**، يعني يكره إفراد السبت، هذا هو المذهب، وهذا هو أحد مسالك العلماء في حديث الصماء الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، فإن لم يجد إلا لحاء عنبٍ أو عود شجرةٍ فليمضغهُ»**، هذا الحديث حديث الصمَّاء، أحد مسالك العلماء وهو الذي سلكه الحنابلة هنا، أنه يكره إفراد يوم السبت.

**المسلك الثاني:** وهو مسلك الأكثر وهو اختيار شيخ الإسلام، أنه لا يكره افراده، وأنه كسائر ايام السنة.

**المسلك الثالث:** ومن أهل العلم من أخذ بظاهره، وقال: أنه ينهى عن يوم السبت تصحيحًا لهذا الحديث.

وهذا الحديث كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حديثٌ شاذٌ، أو منسوخ.

أما النسخ فقد جاء هذا عن أبي داود، فقد قال أبو داود: **"هو منسوخ"**، يعني هذا الحديث.

وأما الشذوذ، فإن هذا الحديث قد ضعفه جماعة من أهل العلم منهم يحي بن سعيد، والزهري، والنسائي، وقال مالكٌ: **"كذب"**، وقال الأثرم: **"جاء هذا الحديث، وجاءت الأحاديث كُلُها بخلافه"**، يعني جماعةُ الأحاديث كلها تخالف هذا الحديث، ولذا فإن هذا الحديث مُعل.

فحديث مثلاً داود عليه السلام وأنه كان يصوم يوم ويفطر يوم، قطعًا يدخل في هذا يوم السبت.

حديث: **«...أتريدين أن تصومي غدًا، قالت: لا»**، فهذا يوافق يوم السبت.

أيام البيض توافق سبت، كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله إلا قليلا، ما قال: إلا يوم السبت، هذا يوافق من أيام السبت، وأحاديث كثيرة كلها في هذا الباب.

❋ ثم إنه لا معنى يقتضي أن يُخصص يومُ السبت بهذا الحكم الذي حتى يوم الجمعة ليس مثله، الآن يوم الجمعة يجوز أن يصام لكن ما يفرد تصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، لكن يوم السبت ليس هناك معنى، بل قد جاء في مسند أحمد وغيره بإسنادٍ لا بأس به: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والأحد، ويقول: إنها يومان يعظمها المشركون، وأنا أخالفهم**».

فالمقصود أنه لا معنى أبدًا لأن يُخُصص يوم السبت بهذا الحكم الشديد ليس هناك أيُّ معنى، ولذا فإن هذا الحديث حديثٌ مُعل كما تقدم عن أهل العلم.

(وَالشَّكِّ)، الشك عند الحنابلة: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في ليليته غيمٌ أو قَتَر، ولا شك إن هذا ضعيف؛ لأنه إذا لم يكن فيه غيمٌ ولا قتر فليس فيه شك، وإنما الشكُّ الذي أوجبه صيامه وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته فيها غيمُ أو قتر، ولذا **الراجح** أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلتهُ ليلةَ غيمٍ أو قتر.

(وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ)، يكره أن يفرد، فجميع أعياد الكفار يكره افرادُها.

(وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي اَلْكُلِّ)، يعني في كل هذه المسائل، إذا وافق عادة فإنه لا ينهى عنه، تقدم رمضان بيوم أو يومين جاء هذا في الصحيحين النهيُ عنه: «**لا تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمهُ**»، وهذا الحديث متفق عليه، وفيه أنه ينهى أن يتقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يوافق عادة، إنسان معتاد أن يصوم الاثنين فوافق يوم الاثنين اليوم الذي قبل رمضان فلا مانع، لكن أن يصومه لمعنى رمضان فإن هذا ينهى عنه.

❋ وهم هنا قالوا بالكراهية، وقال بعض أهل الحديث إنه يحرم وهو **أصح**، وهو ظاهر الحديث، وأنه يحرم أن يتقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين.

**(وَحَرُمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ)**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيدين.

**(مُطْلَقًا)**، حتى في قضاء، لو أراد يقضي هل له أن يقضي في العيدين؟ لا، والعيدين هما يوم عيد الفطر، وثلاثة أيام في الأضحى.

بعض الناس يظن أن أيام العيد ثلاثة في الفطر، يقول ثلاثة أيام، لا، اليوم الأول فقط هو يوم العيد، أما اليوم الثاني كسائر أيام السنة.

❋ وأما في الأضحى فاليوم الأول يوم عيد وما بعده أيام تشريق، وأيام التشريق لا يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، لكن أيام عيد الفطر نسميها أيام، لكنها في الحقيقة يومٌ واحد، وأما بقية أيام عيد الفطر فهي كسائر أيام السنة لأنها ليست عيدًا.

**(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ)**؛ لحديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»**، أذن أيام التشريق لا يجوز صومها حتى في القضاء؛ إلا لمن لم يجد الهدي.

**(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلاَ عُذْرٍ)**، والمضيق من باب أولى، من دخل في فرض موسع، الآن رجل قيل له إن لك أن تصوم القضاء في أي شهر من الأشهر التي بين رمضان ورمضان الآخر، إن شئت تصوم في شعبان، إن شئت تصوم في رجب، إن شئت تصوم في ربيع أول، إن شئت تصوم في ذي القعدة، في أي يوم شئت، قال: عليَّ يوم واحد مثلاً، إذن الوقت موسع.

لكنه شرع في صيام هذا اليوم فليس له أن يفطر، كذلك رجل عليه كفارة يمين، فوجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات لعجزه عن الإطعام، فإنه إذا شرع وجب عليه أن يكمل هذا اليوم. وهذا معنى قول المؤلف: **(ومن دخل في فرض)**.

❋ حتى الفريضة، صلاة الظهر وقتها موسع لكن لما كبَّرت دخلت في هذا الفرض، فليس لك أبدًا أن تقطعه إلا من عذر، ويدل على هذا ما جاء في أبي داود والترمذي: **«أن أم هاني أعطاها النبي صلى**

**الله عليه وسلم لبنًا فشربت، ثم قالت يا رسول الله أستغفر لي، فسألها عن ذلك فقالت إني كنت صائمةً فأفطرت، فقال: أمن قضاء كنتِ تقضينهُ، قالت: لا، قال: فلا يضرك»**، نأخذ من هذا الحديث فائدتين:

**الفائدة الأولى**: أنه إذا شرع في القضاء فليس له أن يفطر.

**الفائدة الثانية**: أنه إن لم يكن قضاءً بأن كان تطوعًا فلا يضر؛ ولذا جاء في الترمذي: «**المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**».

❋ وقوله: **(فرض)**، لا يخص الصيام فقط، بل في أي فرض من الفروض صومًا، أو صلاةً، أو حجًا.

**(أَوْ نَفْلٍ غَيْرَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ كُرِهَ بِلاَ عُذْرٍ)**، يقول: إذا دخل في نفل فيكره أن يقطع حتى لا يُبطل عمله، دخل في نفل صوم الأثنين له أن يفطر فهو أمير نفسه لكن يكره ذلك لئلا يبطل عمل نفسه.

إن كان حجًا أو عمرة، وهو نفل فليس لك أن تبطله، ولا يبطل بإبطالك، يعني حتى لو رفضته فإنه لا يبطل، قال الله جلَّ وعلا: «**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**»[البقرة:١٩٦]، هذا الرجل دخل في عمرة مستحبة، فلمَّا وجد الزحام شديد قال أرجع إذن وخلع ثيابه نقول: أنت لا تزالُ معتمرًا، لا تزال محرمًا، أو حج نفل، إذن جميعُ العبادات المُتَنَفَّل بها لا يلزم إتمامُها، لكن يكره قطعُها، باستثناء الحج فإنه يلزم إتمامه، ومثله العمرة.

## فصلٌ

هذا الفصل في الاعتكاف وهو **لغة:** لزوم الشيء.

وأما في **الاصطلاح:** فهو لزوم مسجدٍ لطاعة الله، قال الله جلَّ وعلا: «**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**»[البقرة:١٨٧]، إذن هو لزوم مسجدٍ لطاعة الله، يعني بأن يجاور في هذا المسجد، فيعبد الله جلَّ وعلا فيه، بتلاوة القرآن، والذكر.

وليس المقصود من الاعتكاف أن يَمْكُثُ في المسجد هكذا، ويشتغل بالعبث، والكلام الذي لا ينفع، لا، هذا خيرٌ لهم أن يجلسوا في بيوتهم، لأنهم عندما يشتغلوا بمثل هذه الأمور في المساجد، الكلام هذا الغير لائق في المسجد، قد يكون من المزاح، والكلام الشديد الغير اللائق، وإلا لا بأس أن يتكلم الناس بشيء من أمر الدنيا لكن قد يكون هذا بقدرٍ زائد بحيث أنهم أيضًا يشغلون غيرهم من المعتكفين والمصليين.

فالمقصود أن الاعتكاف يكون للقُرب، حتى إن فقهاء الحنابلة قالوا ينبغي أن يكون نومه اتكاءً يعني: ما ينام مضطجعًا، إذا غلبه النوم ينام وهو متكئ؛ لأنه إنما مكث للعبادة، لا شك إن في هذا نظرًا من جهة النوم بل يضطجع، ولم ينقل لنا أن النبي ﷺ كان متكئًا، لكن المقصود من هذا أن المعتكف ينبغي له أن يكون في اعتكافه مشتغلاً بالعبادة متقللاً من الحديث، متقللاً من النوم، حتى يغنم بمزيد من الأجر والثواب في هذه الأيام؛ لأن هذا هو المقصود من اعتكافه.

**(وَالْاعْتِكَافُ سُنَّةٌ)**، لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، فهو سنة فعليه وقد جاء في الصحيحين: **«أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعتكفُ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»**.

وأما من جهة سنة قولية فلم يجئ فيه سنة قولية، ولذا لما سُئل الإمام أحمد عن ذلك قال: **"لا، إلاَّ شيئًا ضعيفًا"**، يعني قيل له هل سمعت فيه شيئًا يعني كسُنة قولية بأن يقول ﷺ من اعتكف فله كذا، فقال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا، لكن السنة الفعلية كافية.

وثناء الله جل وعلا أيضاً على المعتكفين، وأمرِه سبحانه وتعالى بأن يطهر البيت لهم ولغيرهم من العُبَّاد، فالمقصود أن الاعتكاف سُنة.

❋ والاعتكاف أقله ساعة، يعني لا حد لأقله ولو ساعةً، يعني لو مكث من المغرب إلى العشاء بنية الاعتكاف هذا اعتكاف، ولذا جاء الاعتكاف في القرآن مطلقاً: **«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي**

**الْمَسَاجِدِ**»[البقرة:١٨٧]، وفي مصنف عبد الرزاق عن يعلى بن أمية قال: **"إني لأمكث الساعة في المسجد ما أريد إلا أن أعتكف"**.

إذن لا حد لأقله، لكن لا يكفي المرور بأن يدخل من باب ويخرج من باب، فلابد أن يمكث ولو شيئًا يسيرًا هذا يصدق عليه أنه معتكف.

❋ لكن الأفضل فيه اعتكاف العشر الأواخر من رمضان لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، لكن لو مكث يسيرًا في المسجد بنية الاعتكاف فإنه يؤجر على ذلك.

**(وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ)**، لكن لو كان مريضًا لا تلزمه الجماعة له أن يعتكف ولو في مسجدٍ مهجور، إنما الذي تلزمه الجماعة لا بد وأن يعتكف في مسجدِ جماعة، لكن رجل مريض فاعتكف في مسجد طريق احيانًا يأتيه أُناس يصلون معه، واحيانًا لا يأتيه أُناس يصلون معه، هذا مسجد يصح اعتكافه فيه.

أما إذا كان ممن تَجِبُ عليه الجماعة فيجب أن يعتكف في مسجد جماعة لقول عائشة رضي الله عنها: «**ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة**»، ولأن الله جلَّ وعلا قال: «**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**»[البقرة:١٨٧].

❋ ولا يشترط أن يعتكف في مسجدٍ جامع، فإن تخللت جمعةٌ اعتكافه خرج إلى الجمعة، ثم إن أحب أن يمكث في المسجد الجامع فله ذلك، وإن أحب أن يرجع إلى مسجده فله ذلك، فلا يشترط أن يعتكف في مسجدٍ جامع، لكنه يخرج.

❋ ومنصوص أحمد أن له أن يخرج مبكرًا، يعني ما نقول له تخرج فقط عند قرب صلاة الجمعة، فله أن يخرج الساعة الثامنة مثلاً أو السابعة؛ لأنه يخرج إلى مسجد، ولفضيلة التبكير، لكن **الأولى في المذهب** ألاَّ يبكر إليها حتى يبقى في هذا المسجد الذي هو معتكف فيه، **والأظهر** أن له أن يبكر ولا

نقول إن الأولى عدم التبكير، بل التبكير فيه فضيلة، ثم إنه يذهب إلى مسجد آخر الذي هو الجامع، فالأظهر أن له أن يبكر ولا نقول إن هذا خلاف الأولى.

إذن إن كانت ممن تجب عليه الجماعة فيجب أن يعتكف في مسجد جماعة، ولا يلزم أن يعتكف في مسجد جمعة، لكن يلزمه أن يخرج إليها، وله أن يبكر، وله أن يبقى في المسجد الجامع.

❋ وإذا كان الاعتكاف لا تتخلله جماعة، كما لو اعتكف مثلاً من الساعة السابعة صباحًا إلى الحادية عشر ما يلزم أن يكون مسجد جماعة حتى لو كان مسجدًا مهجورًا، لكن هنا هذا الرجل أراد أن يعتكف في الضحى فقط فله أن يمكث في مسجدٍ ولو كان هذا المسجد مهجوراً.

إذن له أن يعتكف في مسجد الجماعة لعموم قوله تعالى: **«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»**[البقرة:١٨٧]، وله أن يعتكف أيضًا -لعموم الآية- في أي مسجد، ولو لم تُقم فيه الجماعة إن لم يتخلل اعتكافه صلاة جماعة.

❋ ولا يلزمه أن يعتكف في المساجد الثلاثة فقط، كما ذهب إليه بعض العلماء، وهذا القول الذي هو عدم اللزوم هو مذهب العامة من أهل العلم، وهو أيضًا ظاهر الآية الكريمة: **«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»**[البقرة:١٨٧].

وأيضًا قول عائشة رضي الله عنها، وعائشة رضي الله عنها اعتنت بأحاديث الاعتكاف، وكانت تعتكف في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وقد روت جملةً، بل أكثر أحاديث الاعتكاف رواتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد قالت: «**لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة**»، وأما حديث: **«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»**، الذي رواه أبو موسى كما في مصنف عبد الرزاق وغيره، فإن ابن مسعود رضي الله عنه لما قال له حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: **"إن الناس عكوفٌ بين دارك ودار**

**أبي موسى وقد علمت أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فقال له ابن مسعود رضي الله عنه: لعلك نسيت وحفظوا، أو اخطأت وأصابوا".**

نأخذ من هذا **أولاً:** أن الذي عارضه من الصحابة، ولذا قال: **"لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا"**، ويدل على أنهم كانوا أيضاً يستندون إلى أدلة ولذا قال: **"لعلك نسيت وحفظوا"**، والحفظ يطلق على من يعتمد على نقل.

**ثانيًا نقول:** إن هذا من حديث محمود بن آدم، ومحمود بنُ آدم وإن كان قد توبع هنا لكن قد خالفه عبد الرزاق صاحب المصنف فرواه موقوفًا على حذيفة من قوله، وكذلك الإمام المشهور سعيد بن منصور فقد جاء في روايته الشك في رفعه، وفي وقفه، وجاء فيه أيضًا في لفظه: **«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو مسجد جماعة»**، يعني بالشك أو بالتنويع أيضاً، جائز أن يكون هذا بالشك أو بالتنويع.

وعلى ذلك فالعمل بما جاء في الآية الكريمة، وبما جاء عن عائشة أم المؤمنين، التي اعتنت كما تقدم بأحاديث الاعتكاف، فأكثرُ الأحاديث في باب الاعتكاف عنها رضي الله عنها، وقد قالت: **«لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»**.

* الذي يدخل في المسجد سطحُ المسجد، والغرف التي أبوابها إلى المسجد داخلةٌ فيه، والمنارة التي بنيت في داخل المسجد، بعض المنارات تبنى في حوش المسجد، فبنيت في الحوش نفسه فهي منه، فإن بنيت خارج المسجد، فبعضهم يضعها خارج الجدار، فإن كان للمنارة باب إلى المسجد، احيانًا يكون لها باب خارج فقط، هذه ليست من المسجد، لكن إن كانت المنارة لها بابٌ إلى المسجد، أو كانت هي كُلها في المسجد فيجوز الاعتكاف فيها.

ويجوز الاعتكاف في فناء المسجد الذي يسمى بالرَّحبة، يعني في رحبته المحوطة يعني في حائط يضمُها إلى المسجد، وأما الرحبة غير المحوطة، يعني الفناء غير المحُوط مثل مواقف السيارات مثلاً هذا حتى لو نصب خيمةً فيها، بعضهم ينصب خيمة مثلاً في مواقف السيارات، أو في الأرصفة التي تحيط بالمساجد لكنها غير محوطة، يعني ليس هناك جدار يضمها إلى المسجد، مثل الخيام التي تنصب لتفطير الصائمين هذه ليست من المسجد، ولذا ما يفعله بعض المعتكفين الذين يخرجون ليفطروا لأنهم قد يمنعون مثلاً من الفطر في المسجد فيخرجون إلى هذه الخيمة المنصوبة بعضهم يطيل الحديث يتكلمون ويزيدون عن وقت الفطر المعتاد، طبيعي أن الإنسان يأكل شيئًا فشيئًا، لكن بعضهم يتحدثون بعد الفراغ من الأكل ويطيلون الكلام، هم خارج المسجد الآن فيأكلون بقدر ما يحتاجون إليه في الأكل ثم يرجعون إلى المسجد، وإن كان يسمح لهم بأن يوضع طعام في المسجد فيفطرون في المسجد ولا يخرجون، إذا كان هناك أماكن تبسط لهم في داخل المسجد أو في حوش المسجد فلا يخرجون خارجه، بل يأكلون داخل المسجد، لأن هذا الفناء الغير محوط لا يعد من المسجد، وأما الفناء المحوط الذي فيه حائط إلى المسجد، فهذا من المسجد.

التوسعة التي حول المسجد النبوي، بعضها مفتوح و ليس فيها حائط هذه ليست من المسجد، تجلس فيها الحائض ولا تعد من المساجد، وأما ما وضع حائطٌ يضمه إلى المسجد ولو كان لهذا الحائط أبواب مفتحة، لكن هناك حائط فهذه الرحبة المحوطة تعتبر من المسجد.

**(وَشُرِطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً)**، يعني لا يكون جُنبًا؛ لأنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد، فلابد أن يتطهر من الجنابة، لكن لو أحدث، مثلاً نام وقام من النوم ما نلزمه بأن يبادر بالوضوء، ما نقول انطلق فتوضأ، ما يلزم هذا، هو معتكف ويجلس، ويتوضأ بعد ذلك إذا قرب وقت الصلاة

ونحو ذلك لكن ينبغي له أن يحافظ على الوضوء حتى تكون عبادته على وضوء، إذن يجب أن يغتسل من الجنابة، لو أجنب أُمر بالاغتسال.

**(وَإِنْ نَذَرَهُ أَوْ اَلصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ اَلثَّلَاثَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ)**، هنا الآن رجلٌ نذرَ أن يعتكف مثلاً في هذا المسجد الذي نحن فيه، ثم بدا له أن يوفيَ نذره مثلاً في الجامع أو في مسجد آخر، لا بأس؛ لأنه لا مزية لهذا المسجد على غيره من المساجد.

❋ وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّه إن كان أكثر جماعة فيلزمه؛ لأن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أفضل وهذا **أقوى**.

❋ وأما المساجدُ الثلاثة فيجب عليه أن يوفِّيَ بنذره فيها؛ لأنها فيها فضيلة، فقد جاء عن النبي ﷺ كما في الصحيحين: «**صلاةُ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ في من سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**»، وفي مسند أحمد: «**فصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائةِ ألف صلاة في من سواهُ من المساجد**»، وفي مستدرك الحاكم: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من أربع صلواتٍ فيه** -يعني المسجد الأقصى- **ولنعم المصلى**»، فالصلاة في المسجد النبوي أفضل من أربع صلوات منها في المسجد الأقصى.

إذن هذه المساجدُ الثلاثة فيها فضيلة، وأمَّا ما جاء في البيهقي: «**أن الصلاة في المسجد الأقصى عن خمسمائة صلاة فيما سواه من المساجد**»، فضعيف.

❋ وما زِيد في المسجد الحرام فهو منه، كما هو المشهور في مذهب أحمد وغيره، كُل ما زِيد في المسجد الحرام فهو منه.

وأما مسجد النبي ﷺ فتوقف فيه أحمد، وقال جمعٌ من الحنابلة: إنَّ ما زيد منه فهو داخلٌ كذلك فيه وهذا **أصح**، وأنها أُدخل في المسجد النبوي فهو كذلك منه، يعني من جهة الفضل.

❋ وسبب التفريق؛ لأن المسجد الحرام يكون في الحرم، والفضيلةُ في الحرم واحدة، ولذا فإن الحرم وهو ما أدخلته الأميال تكونُ فيها المضاعفة، فالذين يصلون مثلاً في المساجد التي تكون في العزيزية، والذين يصلون في المساجد التي تكون في جميعِ مناطقِ أحياء الحرم فيها هذه المضاعفة، مضاعفة المائة ألف صلاة وهو الذي عليه المذاهب الأربعة، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فجميع الحرم داخل في هذا الباب؛ لأن النبي ﷺ أُسريَ به من بيتِ أمِّ هاني قال الله جلَّ وعلا: **«سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى»**[الإسراء: ١]، وقد أسري به من بيت أم هاني فدل على أن الحرم كُلَّهُ داخل في هذا الباب.

وأما مسجد المدينة فلأن الحكم يختلف؛ لأن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا»**، لكن الذي **يترجح** أن هذه التوسعات تدخل فيه؛ لأن الجميع يُطلق عليه مسجد، مادام أنه وسع فالجميع مسجد.

**(وفِي أَحدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ)**، أحد الثلاثة.

**(وَفِي اَلْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهُ اَلْمَسْجِدُ اَلْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ، فَالْأَقْصَى)**، رجلٌ نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، هل له أن يعتكف في مسجد من المساجد الأخرى؟ لا.

لكن هل له أن يعتكف في المسجد النبوي؟، أو في المسجد الحرم؟ له ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لرجلٍ نذر إن فتح الله على النبي ﷺ أن يصلي في المسجد الأقصى، فقال له النبي ﷺ: «صلي ها هنا...الحديث وفيه: أنه أعاد عليه فقال شأنك إذن»**، رواه أبو داوود.

وكذلك أيضًا هنا في الاعتكاف، إذا نذرا أن يعتكف في المسجد الأقصى فله أن يعتكف في المسجد الحرام، أو في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لأنه أفضل.

**(وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اِعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)**، لا يخرج إلا لما بد منه، هل له أن يخرج ليغسل يديه من الطعام وعنده إناء يمكنه أن يغسل فيه، بعض الناس يكون عنده إناء بجواره وعنده ماء يمكنه أن يصب الماء ويغسل يديه لا يخرج، لكن أراد أن يتبول أو يتغوط يخرج إلى بيت الخلاء الذي هو قريب إلى المسجد، وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت وهو معتكف إلا لحاجة الإنسان، وكان يبدي لها رأسه فترجله رضي الله عنها، وهو في المسجد**»، يعني يُخرج الرأس فترجله له، أما بقيةُ البدن فيبقى في المسجد، يعني ما كان يخرج من أجل أن يغتسل.

الآن بعض المعتكفين يقول أنا أحب إني أتنظف فيخرُج ويغتسل للتنظيف ينهى عن ذلك، ليس له أن يخرج من أجل أن يغتسل، لكن لو كانت فيه رائحة كريهة، عرق يؤذي المصليين ولا بد من الغُسل، قد يكون هذا العرق بتمسيحه بالمناديل والطيب ونحو ذلك، لكن إذا احتاج إلى الغسل بحيث يؤذي، فله أن يغتسل، لكن بعض الناس اعتاد إنه كل ما قام من النوم يذهب ويغتسل حتى ولو لم تكن فيه رائحة، لا، المعتكف لا يخرج إلاّ لحاجة الإنسان.

الطعام كذلك، إن كان الطعام يؤتى به إليه فلا يخرج، وإن كان لا يؤتى به إليه فيخرج ليأتي به إلى المسجد، ما يخرج إلى بيته فيَطعم، لا، يذهب فيأتي بالطعام ويأكل في المسجد، لكن لو كان يمنع من الأكل في المسجد لكون الناس كثير ويفسدون في المسجد فإنه يأكل خارج المسجد حتى لو احتاج أن يأكل في بيته إذا كان ما في مكان يليق لأن يجلس فيه فيخرج إلى بيته يطعم أو إلى مكان قريب مثل

المطاعم التي تُحيط بالحرم ونحو ذلك، قد يكون بعض الناس يقول أنا أكره أن آخذ الطعام يعني فآكله عند باب الحرم، فيذهب إلى المطعم ليأكل فالأمر واسعٌ في هذا.

**(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً)**؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت كما في سنن أبي داود: «**من السنة للمعتكف ألا يشهد جنازةً، ولا يعودَ مريضًا، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما بُدَّ له منه، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ولا اعتكاف إلا بصوم**»، والشاهد هنا إنه لا يخرج إلا لما بُدَّ له منه، فلا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة.

**(إلا بِشَرْطٍ)**، الذي يحتاج إلى الشرط الناذر؛ لأن المعتكف المتطوع أَمِر نفسه، أنت الآن اعتكفت في العشر تطوعًا ثم قيل لك إن فلانًا -وتحب أن تشهد جنازته- قد توفي لك أن تخرج، تقطع الآن الاعتكاف لا يضيعُ اجرك السابق، لكن الاعتكاف انقطع، ثم بعد ذلك تعود فتستأنف الاعتكاف من جديد، لكن اعتكافك ينقص بقدر خروجك، لكنك خرجت لما تعتقد أنه أفضل.

بعض الناس يقول أنا معتكف العشر، والآن والدتي ترغب أن أذهب اعتمر بها في الطائرة وأعود غدًا، الأمر واسع، الكلام هذا في المعتكف المتطوع، لكن ينقص أجره، والأفضل أن يبقى معتكفًا في هذه العشر كاملةً، لكن لو خرج لا نقول إنه يبطل اعتكافه السابق، وإنما نقول إنه قد انقطع الآن اعتكافه بقدر ما خرج فإن عاد يستأنف الاعتكاف.

لكن الكلام في الذي يحتاج إلى الشرط وهو الذي ينذر، يقول: نذرٌ لله عليَّ أن اعتكف العشرَ الأواخر من رمضان، فنقول هنا: لو شرط فقال: إلا أني اتعشى أو اتسحر أو افطر أو جميعًا في البيت، ما فيه بأس، قال: نذرٌ لله علي أن اعتكف العشر الأواخر، ولكنني اقضي حاجتي في بيتي، أنا ما أحب أن أذهب إلى دورات المياه في المساجد وأقف أمام الناس، ويكون في زحام، فيرى أنه لا يليق به،

فيقول: أشترط أن أخرج إلى بيتي، فبيته قريب إلى المسجد، فيذهب إلى بيته مسافة ثم يعود، له ذلك، هاهنا شرط ما لا بد له منه.

❋ أو شرط قُربة قال: أنا سأعتكف في الجامع لكن إذا حضرت جنازة خرجت، هذا كله في النذر، قال: بشرط أنه إذا حضرت جنازة خرجت، أو إذا مرض أحد أن أزوره، أو بشرط أن أزور أمي كل يوم بعد صلاة العصر أزورها وأعود، لا بأس له ذلك، إذن له أن يشرط قربةً، أو أن يشرط ما لا بد له منه، هذا في اعتكاف النذر، يدل عليه ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حُجي واشترطي، أن محِلي حيثُ حبستني**»، زاد النسائي: «**فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ**»، هذا في الحج ومثله الاعتكاف، فقد شرط على ربه فله ذلك.

إذن له أن يشرط ماله منه بد؛ لأن الذي لا بد منه له أن يخرج مطلقًا، فيخرج لقضاء الحاجة هذا لو لم يشرط؛ لكن أراد أن يشرط ماله منه بد، هو يمكنه أن يتعشى في المسجد لكن يشترط أن يتعشى في بيته يقول أفطر في البيت وأعود له ذلك، أو يشترط قربة.

❋ فإن شرط تجارةً أو تكسُبًا لم يصح هذا الشرط قالوا: لأن هذا ينافي الاعتكاف، إذن المعتكف الذي ينذر له أن يخرج في الأصل لما لا بد له منه، له أن يخرج، فإن شرط ما له منه بد، أو أشترط قربة فله ذلك، ليس له أن يشترط ما ينافي الاعتكاف كتكسبٍ أو مثلاً جماع، فلو أن رجل قال: لله علي أن اعتكف العشر الأواخر من رمضان لكني اشترط أن أخرج للوظيفة نقول: لا، هذا الشرط ما يصح، أو أن يقول بشرط أن أذهب إلى محلي أفتحه صباحًا نقول لا، فهذا شرط باطل؛ لأنه ينافي الاعتكاف.

إذن الأمر الذي لا بد له منه مثل قضاء الحاجة، أو يأتي بطعام هذا لا يحتاج إلى شرط، أما الذي منه بد فله أن يشترط، والقربة له أن يشترط، وما ينافي الاعتكاف لا يصح اشتراطه.

**(وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ)**، وتقدم من قول عائشة رضي الله عنها: **«ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها»**.

أما لو قبل المرأة، أو باشرها بلا إنزال فإنه لا يجوز له ذلك لكن لا يفسد اعتكافه، إذن الذي يفسد الاعتكاف هو الجماع ولو لم ينزل، أو الإنزال ولو بالمباشرة، فإذا باشر فأنزل فسد اعتكافه، وأما القبلة ولُمس المرأة ونحو ذلك فهذا لا يجوز له وهو معتكف في المسجد لكن ذلك لا يفسد اعتكافَه كما هو المشهور في المذهب وهو **أصح** قول العلماء.

**(وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)**، لا للوطء، فليست هذه الكفارة عندهم للوطء وإنما للنذر، وعلى ذلك ليس الكلام هنا في المعتكف المتطوع، الكلام هنا في المعتكف الناذر.

هذا رجل نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فجامع امرأته، الآن افسد اعتكافه، فعليه كفارة يمين؛ لأن كفارة النذر كفارةُ يمين كما صح ذلك عن النبي ﷺ ويأتي، فيكون هذا للنذر لا للوطء، فالوطء ليس له كفارة يمين، هو يفسد الاعتكاف، فهذا إنما هو للنذر.

لذا لو وطء في الاعتكاف المستحب فلا نقول عليه كفارة، الكفارة للنذر وليست للوطء، وهذه الكفارة إنما هي لكونه فوّت النذرَ عن وقته، ولذا لو أن رجل نذر أن يعتكف يومًا في السنة ما حدد، فاعتكف فوطء، نقول: تقضي يومًا آخر في الاعتكاف ولا تلزمه كفارة، لكن لو قال: لله علي أن اعتكف غدًا، حدد نذره فهنا الآن عليه كفارة يمين إن جامع؛ لأنه يفوتُ غدًا، وعليه أيضًا مع الكفارة قضاء هذا اليوم.

**(وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ)**، لأن الاعتكاف لذلك وهذا هو اللائق بالمساجد.

**(وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيه)**، فالمساجد إنما بنيت لذكر الله وعبادته، والمعتكف إنما اعتكف لذلك، فيجتنب ما لا يعنيه.

❋ المشهور في مذهب أحمد أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة أحدى وعشرين، وعلى ذلك فتكون ليلةُ إحدى وعشرين داخلة في اعتكافه، واستدلوا بتذكير العدد في الحديث المتقدم: «**كان النبي ﷺ يعتكف العشر**»، قالوا والعدد إذا ذكر يدل على أن المعدود مؤنث، يعني يعتكفُ الليالي العشر، قالوا: فعلى ذلك يدخل معتكفه قبل غروب الشمس حتى تغرب عليه الشمس وهو في المسجد، ولا شك أن هذا مجزئ ويحصل به اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

❋ لكن يشكل على هذا ما جاء في الصحيحين: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح دخل معتكفَهُ**»، ولذا ذهب بعض العلماء إلى أنه يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، لكن هذا أيضًا مُشكل، مُشكل من جهة أن ليلة أحدى وعشرين تفوت، فلا يكون قد اعتكفها.

❋ وذهب بعض العلماء وهو احتمالٌ ذكره القاضي من الحنابلة، ومال إليه شيخ الإسلام في شرح العمدة أنه يدخل صبيحة عشرين، يعني يدخل معتكفه صبيحة عشرين حتى يكون متهيأً لليلة إحدى وعشرين، وهذا هو **الأقرب**، ويدل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يعتكف -في أول الأمر عليه الصلاة والسلام- العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، فخطبنا النبي ﷺ وقال: إني كنت قد أريت ليلة القدر، وإني أُنسيتُها فالتمسوها في العشر الأواخر، ثم قال: من كان قد اعتكف فليرجع، قال: فرجع الناس إلى المسجد**».

ظاهره أن ذلك صبيحة عشرين، للتماس ليلة القدر في العشر الأواخر، ولا شك أن هذا هو الأقرب حتى يتهيأ لليلة أحدى وعشرين، لكن لو دخل قبل غروب الشمس اجزئه ذلك، لو دخل قبل غروب الشمس فدخلت ليلة أحدى وعشرين فإن ذلك يجزئ ولله الحمد.

* واعلم أن ليلة القدر هي في العشر الأواخر من شهر رمضان، وقد اختلف العلماء **هل هي ليلة معينةٌ ثابتة في كل سنة، أم أنها تنتقل؟**

* فمن أهل العلم من قال: أنها معينة أخذًا بظاهر القرآن: «**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ**»[الدخان:**٣**]، وقوله تعالى: «**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**»[القدر:١]، وظاهره وأنها معينة.

**والقول الثاني:** وهو ظاهر السُّنة أنها تنتقل، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختار هذا وصوبه في الإنصاف، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– وأنها تنتقل، ويدل على هذا أحاديث كثيرة منها: «**أن النبي ﷺ قال: إني أريت ليلة القدر، وإني أُنسيتُها، وإني رأيت أني أسجد صبيحتها بماء وطين، فرأى الناس أن النبي ﷺ يسجد صبيحة أحدى وعشرين بماءٍ وطين**»، فكانت في تلك السنة ليلة أحدى وعشرين.

وجاء في مسلم حديث عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه نحوه، وفيه: «**أنها ليلة ثلاث وعشرين**»، وفي صحيح مسلم أن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "**من يقم الحَوَّل يصب ليلة القدر**"، فقال أُبي رضي الله عنه: "**أراد ألا يتكل الناس**"، يعني ليجتهدوا في القيام طول السنة حتى يحصل لهم بذلك قيام ليلة القدر، ولا شك أن الذي يكون حريصاً على القيام يسهل عليه القيام ليلة القدر، وأما المفرط طول السنة ليس له نصيب من القيام فإنه قد يفرط أيضًا في ليلة القدر، فأراد ألا يتكل الناس.

فقال أُبي بن كعب رضي الله عنه: **"لقد علم أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبعٍ وعشرين، فقيل بما علمت ذلك؟ قال: بالعلامة التي ذكرها النبي ﷺ أن الشمس تطلُع صبيحتَها لا شعاع لها"**، وقد ذكر هذه العلامة الحنابلة، وذكروا أنها تكون ليلة معتدلة لا حارة، ولا باردة، كما جاء هذا في بعض الأحاديث.

**والذي يظهر لي**: أن هذه العلامة إنما وافقت سنةً من السنين في عهد النبي ﷺ، لكن لا يعني أنها تكون دائمًا كذلك؛ وذلك لأن خروج الشمس لا شعاع لها آية يعلمها عموم الناس، يعني لو خرجت الشمس كل سنة في العشر الأواخر من رمضان تخرج بلا شعاع فإن هذا يعلمه الناس.

ثم إن هذه العلامة تكون في صبيحتها وقد فاتت الليلة، فالذي يظهر أن هذه العلامة توافق سنة، يعني في سنة من السنوات أخبر النبي ﷺ أصحابه أن الشمس تكون صبيحتها لا شُعاع لها، وقع هذا، أخبرهم أنه تكون ليلة لا حارة ولا باردة، وقع هذا؛ لأنه أحيانًا تكون ليلة القدر في وقت الشتاء الشديد، فالمقصود من ذلك أن هذه العلامات الذي يظهر أنها وقعت في سنين معينة، وعلى ذلك فهذه العلامات التي تذكر قد لا تكون في كل سنة.

❋ وأرجى ما تكون -كما قال العلماء-: ليلة سبعٍ وعشرين، كما جاء هذا في مسند أحمد في شيخٍ قال للنبي ﷺ: **«إنه يشق علي القيام فأخبرني بليلة اجتهد فيها، فقال: عليك بالسابعة»**، وجاء عن معاوية والصواب وقفه عليه، جاء مرفوعًا والصواب وقفه، أنه قال: **"ليلةُ القدر ليلة سبع وعشرين"**، رواه أبو داود.

* وكذلك هي في الليلة التاسعة، والسابعة، والخامسة أرجى؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إني خرجت لأُخْبِرَ بليلة القدر فتلاحى فلانٌ وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً**-لأن الناس يجتهدون في الليالي كلها-**، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»**.

* لكنها يجوز أن تكون حتى في الشفع، ولذا قال النبي ﷺ: **«التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر»**، وفي ذلك الأشفاع، ولذا قال في روايةٍ في البخاري: **«في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى»**، فيجوز أن تكون شفعًا.

* لكنها في الوتر آكد، ولذا جاء في الصحيح: **«ألتمسوها في الوتر من العشر»**.

* خروج المعتكف إذا غربت الشمس هذا هو المشروع، ومن العلماء من استحب أن يبيت ويخرج للعيد بثيابه، لكن الصحيح أنه لا يبيت؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، وأنه يتزين يوم العيد للأحاديث في هذا.

**والأقوى فيما يظهر لي**؛ -لحديث أبي سعيد المتقدم- أنه يخرج صبيحة ثلاثين، إذا انتهت العشر وتأكد من خروجها خرج؛ لحديث أبي سعيد المتقدم: **«وأنهم خرجوا صبيحة عشرين»**، وكانوا يلتمسونها في العشر الوسطى، ثم إنه بذلك يتهيأ للعيد له ولأهل بيته وقد انتهت العشر فهذا يقوى فيما **يظهر لي**، لكن المشهور في المذهب أن الخروج يكون بغروب الشمس من آخر يوم، فإذا أُخبروا بالهلال بالليل خرجوا، يعني إذا لم يكن الشهر كاملاً، إذا كان الليل وأُعلن خرجوا إذا أعلن أنها ليلة عيد .